

قَطْعُ الْمِرَاءِ فِيهِ مَكْرُمُ الدُّخُولِ عَلَى الْأَمْرَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله و بعد ، ، ،

فكتاب (قَطْعُ الْمِرَاءِ فِيهِ مَكْرُمُ الدُّخُولِ عَلَى الْأَمْرَاءِ) درة نفسية من درر الشيخ

الفاضل الدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم رَحْمَةُ اللهِ وَرَفَعُ دَرَجَتِهِ فِي الْعَالَمِينَ .

وقد حرَّرَ فيه الشيخ رَحْمَةُ اللهِ الْقَوْلُ فِي مَسْأَلَةِ الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ بِمَا يَتِمَّاشَى مَعَ الْقَوَاعِدِ

الأثرية ، لا سيما وأن السلف اختلفت أقوالهم ما بين مانع من الدخول عليهم و بين مجيز لذلك ،

فقام رَحْمَةُ اللهِ بِتَبْعِ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَقْصِيِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَرَجَّحَ الْقَوْلَ بِالْجَوَازِ بِشُرُوطِ .

وبما أن الكتاب مهم في بابه ومليء بالفوائد العزيزة وقررة عين للسلفين وقرحة مزمنة في أمعاء الحزبيين

و غير متوفر في الشبكة العنكبوتية - بحسب علمي - عزمتُ على تنزيل الكتاب على حلقات متفرقة على

شبكةنا المباركة بإذن الله (سحاب السلفية) ومن ثم رفعه في ملف واحد تكميلاً للفائدة ورداً لشيء من جميل

الشيخ عليّ في تعلم بعض مسائل العقيدة.

ختاماً : أسأل الله جل في علاه أن يغفر للشيخ الفاضل عبد السلام بن برجس و أن يسكنه دار

السلام مع خير الأنام ، وأن يغفر لنا وجميع المسلمين إنه جواد كريم .

والحمد لله رب العالمين

كتبه

المشرف العام على المركز الإسلامي السلفي (رياض السكينة) في جمهورية ملدوفا

الطبيب : أبو عمران أسعد بن أسامة الأثري

عامله الله بلطفه الخفي

الخرطوم - السودان

1432 هـ - 2011 م

قَطْعُ الْمِرَاةِ فِي مَكْرِ الذُّخُولِ عَلَى الْأَمْرَةِ

قَطْعُ الْمِرَاةِ

فِي مَكْرِ الذُّخُولِ عَلَى الْأَمْرَةِ

تأليف الشيخ

عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

رحمه الله



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على رسول الله . أما بعد :

فهذا تحريراً لمسألةٍ من المسائل المهمة ، طالما تشوّق أهل العلم وطلابه إلى جمع أطرافها ، وكشفِ

القناع عنها .

تلك هي مسألة دخول العلماء على الأمراء .

وهي مسألة غنية بأقوال وأفعال السلف رضي الله عنهم إذ الشارع الحكيم لم يُغفلها ، بل جاءت نصوصه

الواضحة ببيان حكمها ، وأحوال الناس فيها .

فبئس يديك أيها المحب هذا المزبور فيها ، أسأل الله تعالى أن يجعله لوجهه الكريم خالصاً ، ولسنة

نبيه محمد صلى الله عليه وسلم موافقاً .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

وكتب

عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم

الرياض 1420/1/1 هـ

حُكْمُ دُخُولِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأَمْرَاءِ

الأصل في دخول العلماء على الأمراء الجواز .

فإذا اقترن بالدخول أمرٌ يُحمدُ شرعاً ، كان الدخول مستحباً ، أو واجباً .

وإذا اقترن بالدخول أمرٌ مذمومٌ شرعاً ، كان الدخول منهيٌّ عنه ، لا لذاته ، بل لما اقترن به من الأمر

المذموم شرعاً . وقد دلَّ على ذلك أدلة خاصة ، ثبتت عن النبي ﷺ ، وعن صحابته الكرام :

الدليل الأول :

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (خمسٌ من فعلٍ واحدةٍ منهن كان ضامناً على

الله عز وجل :

من عاد مريضاً .

أو خرج مع جنازة .

أو خرج غازياً .

أو دخل على إمامه يريد تعزيره و توقيره .

أو قعد في بيته فسلم الناس منه ، و سلم من الناس .)

أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (1) ، وابن أبي عاصم في (السنة) (2) ،

(1) (241/5).

(2) (490/2).

قَطْعُ الصِّرَافِ فِيهِ مَكْمُ الدُّنُوبِ عَلَى الأَمْرَاءِ

والطبراني في (المعجم الكبير) ⁽¹⁾ ، وابن زنجويه في كتاب (الأموال) ⁽²⁾ ، والبزار في (مسنده) ⁽³⁾ ، كلهم من طريق ابن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد ، عن علي بن رباح ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .. به .

وأخرجه ابن أبي عاصم في (السنة) ⁽⁴⁾ وابن حبان في (صحيحه) ⁽⁵⁾ - من طريق ابن خزيمة ، والطبراني في (المعجم الكبير) ⁽⁶⁾ ، و(الأوسط) ⁽⁷⁾ ، والحاكم في (المستدرک) ⁽⁸⁾ ، والبيهقي في (السنن الكبرى) ⁽⁹⁾ من طريق الليث بن سعد ، عن الحارث بن يعقوب ، عن قيس بن رافع القيسي ، عن عبد الرحمن بن جبيرة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن معاذ بن جبل .. به .

وهذا إسناد لا بأس به . وقد صحَّ الحديث : ابن حبان ، والحاكم ، وأقره الذهبي .

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : (...أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ

تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ) .

التعزير ، هو : التُّصْرَةُ مَعَ التَّعْظِيمِ ⁽¹⁰⁾ .

والتوقير ، هو : التَّبْجِيلُ وَالتَّعْظِيمِ ⁽¹¹⁾ .

(1) (38، 37/20).

(2) (86/1).

(3) ينظر : (كشف الأستار عن زوائد البزار) (257/2).

(4) (491/2).

(5) ينظر : (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) (95، 94/2).

(6) (37/20).

(7) (300/9).

(8) (90/2) (212/1).

(9) (167، 166/9).

(10) ينظر : (المفردات) للراغب (ص 564) ، و (الصحاح) للجوهري (744/2).

(11) ينظر : (لسان العرب) (291/5).

قَطْبُ الْمِرَاءِ فِيهِ مَكْرُ الدُّخُولِ عَلَى الْأَمْرَاءِ

فَدَلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الدُّخُولَ عَلَى الْإِمَامِ بِقَصْدِ نُصْرَتِهِ ، وَتَعْظِيمِهِ ، وَتَبْجِيلِهِ ، مِنْ خِصَالِ الْبِرِّ ، يُؤْجَرُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ ، وَيُمْتَدَّحُ بِفِعْلِهَا .

ولهذا فإنَّ (السَّوَادَ الْأَعْظَمَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ وَالصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ ؛ خَالَطُوا الْمَلُوكَ ، أَوْ كَاتَبُوهُمْ أَوْ قَبِلُوا عَطَايَاهُمْ) (1) .

وقد عُوِّبَ أَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيُّ عَلَى تَقْبِيلِ يَدِ السُّلْطَانِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ قَبَّلْتُ يَدَ وَالِدِي ، أَمَا كَانَ خَطَأً أَمْ وَقَعًا مَوْقَعَهُ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَالْأَبُ يُرَبِّي وَلَدَهُ تَرْبِيَةً خَاصَّةً ، وَالسُّلْطَانُ يُرَبِّي الْعَالَمَ تَرْبِيَةً عَامَّةً ، فَهُوَ بِالْإِكْرَامِ أَوْلَى (2) .

فهذا مثالٌ يشرح ما كان عليه أهل العلم الصالحون من نيَّةٍ صالحةٍ حالَ الدُّخُولِ عَلَى الْأَمْرَاءِ .

الدليل الثاني :

عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَعْيُنُكَ يَا كَعْبُ بَنُ عَجْرَةَ مِنْ أَمْرَاءِ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي .

فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ .

وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ ...) الْحَدِيثُ .

أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ التِّرْمِذِيُّ فِي (سُنَنِهِ) () ، أَبْوَابِ الصَّلَاةِ ، بَابِ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

(المعجم الكبير) (2) كلاهما من طريق أيوب بن عائذ الطائي ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن

شهاب ، عن كعب بن عجرة.. به .

(1) هذا كلام العلامة ابن الوزير في (العواصم والقواصم) (206/8)، وقد ذكر أسماء خلق منهم ، مرتباً لهم على الطبقات ، وسيأتي كلامه .

(2) (بدائع الفوائد) لابن القيم (176/2).

قال الترمذي : حسنٌ غريبٌ. اهـ

وأخرجه أحمد في (المستند) ⁽³⁾ ، والترمذي في (سننه) ⁽⁴⁾ ، كتاب الفتن ، والنسائي في (سننه) ⁽⁵⁾ ، والطحاوي في (مشكل الآثار) ⁽⁶⁾ ، وابن حبان في (صحيحه) ⁽⁷⁾ ، والطبراني في (المعجم الكبير) ⁽⁸⁾ ، وابن أبي عاصم في (السنة) ⁽⁹⁾ ، والحاكم في (المستدرک) ⁽¹⁰⁾ ، والبيهقي في (سننه) ⁽¹¹⁾ ، كلهم من طريق أبي حُصَيْنٍ ، عن عاصم العَدَوِيِّ ، عن كعب بن عُجْرَةَ .

ولفظ أحمد وابن أبي عاصم وابن حبان والطحاوي :

(إنها ستكون بعدي أمراء ، يذبون ويظلمون ، فمن دَخَلَ عليهم فَصَدَّقَهم بِكُذِبِهِم ، وأعانهم على ظلمهم ، فليس مني ولستُ منه ، وليس بوارِدِ عَلَيَّ الحوض .

وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهم بِكُذِبِهِم ، وَيُعْنَهُم على ظلمهم ، فهو مني وأنا منه ، وهو وارد عَلَيَّ الحوض .

ولفظ الترمذي وأحدُ لَفْظِي ابن حبان :

(سيكون من بعدي أمراء ، فمن دَخَلَ عليهم ، فَصَدَّقَهم بِكُذِبِهِم ، وأعانهم على ظلمهم ، فليس مني ، ولستُ منه ، ولا يَرِدُ عَلَيَّ الحوض .

(1) (513/2)

(2) (106، 105/19).

(3) (243/4).

(4) (525/4).

(5) (161، 160/7).

(6) (374/3).

(7) ينظر : (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) (517/1).

(8) (135، 134/19).

(9) (351/2).

(10) (79/1).

(11) (165/8).

قَطْبُ الْمِرْيَةِ فِي مَكْرِ الدُّنْيَا عَلَى الْأَمْرَاءِ

وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ .

قال الترمذي : حديث صحيح غريب . اهـ

و صحَّحه ابن حبان ، والحاكم . وقال الشيخ أحمد شاكر في (شرح الترمذي) : الحديث صحيح ، وله شواهد تؤيد صحته . اهـ

ومن شواهده :

حديث جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : (أَعَاذَكَ اللَّهُ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ

إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ) ، قَالَ : وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ ؟ قَالَ :

(أَمْرَاءُ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي ، لَا يَهْتَدُونَ ⁽¹⁾ بِهَدْيِي ، وَلَا يَسْتُنُونَ بِسُنَّتِي ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ ، فَأَوْلَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ ، وَلَا يَرِدُونَ عَلَيَّ حَوْضِي ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ عَلَى كَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ ، فَأَوْلَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ ، وَسَيَرِدُونَ عَلَيَّ حَوْضِي) الحديث .

أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) ⁽²⁾ ، ومن طريقه أحمد في (المسند) ⁽³⁾ ، والطحاوي في (مشكل الآثار) ⁽⁴⁾ ، وابن حبان في (صحيحه) ⁽⁵⁾ ، والحاكم في (المستدرک) ⁽⁶⁾ ، وإسناده صحيح .

دَلَّ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ هَذَا عَلَى جَوَازِ الدَّخُولِ عَلَى الظَّالِمَةِ مِنَ الْوَلَاةِ ، وَأَنَّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَخُولُهُ مَحْمُودًا ، لِمَا اقْتَرَنَ بِهِ مِنْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مَنكَرٍ أَوْ تَخْفِيفٍ شَرٍّ . وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ .

(1) ورد في (المصنف) لعبد الرزاق و (المستدرک) : (لا يهدون).

(2) (346، 345/11).

(3) (321/3).

(4) (375/3).

(5) (9/5).

(6) (422/4).

قَطْعُ الصِّرَافِ فِيهِ مَكْرُ الدُّخُولِ عَلَى الْإِمْرَاءِ

وإما أن يكون دخوله مذموماً ، لما اقترن به من إعانة على ظلم ، أو تزيين لباطل.. ونحو ذلك من شر وفساد.

فالأول هو الذي أشار إليه عليه الصلاة والسلام بقوله : (وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ ...) .

والثاني هو الذي أشار إليه عليه الصلاة والسلام بقوله : (فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ) .

وأشار عليه الصلاة والسلام إلى قسم ثالث ، وهم الذين اجتنبواهم فلن يَغْشَوْا مَجَالِسَهُمْ ، وذلك في قوله : (أَوْ لَمْ يَغْشَ) وهذا - أيضاً - محمودٌ لأنه ابتعد عن الموطن الذي هو مَطْنَةُ فِتْنَةٍ .

وفي قوله عليه الصلاة والسلام : (وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ ...) الخ ، دليل على أن الصالحين من العلماء لا بُدَّ أن يكون منهم طائفة تغشاهم ، فتُبَيِّنُ لَهُمْ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ، تَحْتِثُهُمْ عَلَى الْخَيْرِ ، وَتُكْرَهُ إِلَيْهِمُ الشَّرَّ .

وقوله عليه الصلاة والسلام في اللفظ الآخر لحديث كعب بن عجرة : (وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ...) معناه : ومن لم يدخل عليهم ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ... الخ ، وذلك لأن اللفظ الأول فيه النصُّ على هذا ، ولأنَّ قوله : (وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ...) يدلُّ على أن هناك دخولاً عليهم ، إذ كيف يكون تصديقُ بِكَذِبِهِمْ ، وإعانةً على ظلمهم دون دخولٍ عليهم ، أَوْ إِتِّصَالٍ بِهِمْ ؟

و أفاد حديث كعب - أيضاً - أنَّ الدخول على ولاة العدل ، محمودٌ مطلقاً. وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ حَمَدَ مَنْ دَخَلَ عَلَى وُلاةِ الجورِ ناصحاً لهم ، أَوْ كَافاً عَنِ إِعَانَتِهِمْ عَلَى جَوْرِهِمْ ، فَالِدَاخِلُ عَلَى وُلاةِ العدلِ أَوْلَى بِالْحَمْدِ ، لِأَنَّهُ لَنْ يَجِدَ عِنْدَهُمْ إِلَّا عَدْلًا وَإِنْصَافًا ، فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِ مِنْ فِتْنَةٍ غَالِبًا ، فوظيفته حينئذٍ النَّصْحُ وَالتَّذْكِيرُ وَالمَشُورَةُ النَّاصِحَةُ .

الدليل الثالث :

عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال :

(ستكونُ أمراءٌ فتُعْرِفُونَ و تُنْكِرُونَ ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا ، وَ مَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَ تَابَعَ) .

قالوا : أفلا نُقاتلهم ؟

قال : (لا ما صلُّوا) .

أخرجه مسلم في (صحيحه) ⁽¹⁾ ، وفي لفظ له - أيضاً - :

(إنه يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ فَتُعْرِفُونَ وَ تُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ ، وَ مَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِيمٌ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَ تَابَعَ) .

قالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟

قال : (لا ما صلُّوا) .

أي مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ . اهـ

فهذه أحوالُ للناس مع هؤلاء الأمراء الذين خَلَطُوا ظُلْمًا بِعَدْلٍ مع بيانِ حُكْمِ كُلِّ حَالٍ :

الأول : مَنْ كَرِهَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الظلمِ بِقَلْبِهِ ، فَقَدْ بَرِيءٌ مِنَ الإِثْمِ وَ التَّبِعَةِ .

الثاني : مَنْ أَنْكَرَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الظلمِ فَقَدْ سَلِمَ مِنَ العقوبةِ وَ الإِثْمِ .

الثالث : مَنْ رَضِيَ وَ تَابَعَ عَلَى الظلمِ وَأَعَانَ عَلَيْهِ أَوْ أَقْرَهُ فَهَذَا الَّذِي يَلْحَقُهُ إِثْمٌ .

قَطْبُ الرِّضَاءِ فِيهِ مَكْمُ الدُّخُولِ عَلَى الْأَمْرَاءِ

قال القاضي عياض في (المفهم) ⁽¹⁾ : قوله (ولكن من رضي و تابع) : دليلٌ على أنَّ المعاقبة على السُّكوت على المنكر إنما هو لمن رَضِيَهُ ، وأعانَ فيه بقولٍ أو فعلٍ أو متابعةٍ ، أو كان يَقْدِرُ على تغييره فَتَرَكَه .

فأما مع عدم القدرةِ فبالقلبِ و عدم الرضا به ، كما فسَّرَه في الحديث الآخر (أي كره بقلبه وأنكر بقلبه) ، وكما قال في الحديث الآخر (فآكروها عمله و لا تنزعوا يداً من طاعة) . اهـ

وقد استدلل الشوكاني رحمه الله بهذا الحديث على جواز الدخول على الولاة ولو كانوا ظلمةً بشرط عدم الرضا والمتابعة في المنكر ⁽²⁾ .

الدليل الرابع :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

(ما بعث الله من نبيٍّ ، ولا استخلف من خليفةٍ ، إلا كان له بطانتان : بطانةٌ تأمره بالمعروف و تحضه عليه ، و بطانةٌ تأمره بالشرِّ و تحضه عليه ، فالمعصوم من عصم الله تعالى) .

أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب الأحكام ، باب بطانة الإمام وأهل مشورته ⁽³⁾ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

(إنَّ الله تعالى لم يبعث نبياً ولا خليفةً إلا وله بطانتان : بطانةٌ تأمره بالمعروف و تنهاه عن المنكر ، و بطانةٌ لا تألوه خبالاً ، و من يوق بطانة السوء فقد وقى) .

أخرج البخاري في (الأدب المفرد) ⁽⁴⁾ ،

(1) (264/6).

(2) (رفع الأساطين) (ص74).

(3) (فتح الباري) (13/189).

(4) (ح256).

قَطْبُ الْمِرْيَةِ فِي كُتُبِ الدُّنْيَا وَالْأَمْرَاءِ

والترمذي في (سننه) ⁽¹⁾ ضَمَّنَ حديثَ طويلٍ فيه قصة.

وأخرجه أحمد في (المسند) ⁽²⁾ ، والبخاري في (صحيحه) ⁽³⁾ معلقاً ، والنسائي في (سننه) ⁽⁴⁾ ،

وابن حبان في (صحيحه) ⁽⁵⁾ ، والطحاوي في (مشكل الآثار) ⁽⁶⁾ ، وأبو يعلى في (المسند) ⁽⁷⁾ مختصراً:

(ما مِنْ وَالٍ إِلَّا وَ لَهُ بَطَانَتَانِ : بَطَانَةٌ تُؤَمِّرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَ بَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا ، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وَقِيَ ، وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا) هذا لفظ النسائي .

ولفظ البقية : (ما مِنْ نَبِيٍّ وَلَا وَالٍ ...) إلخ.

و جاء في أحد لفظي الطحاوي : (.. فَمَنْ وُقِيَ شَرَّ بَطَانَتِهِ الثَّانِيَةِ فَقَدْ وُقِيَ ...) .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب . اهـ

و صحَّحه ابن حبان .

قال الحاكم في (المستدرک) ⁽⁸⁾ : صحيح على شرط الشيخين . وأقره الذهبي .

و عن أبي أيوب أنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(ما بعث الله من نبيٍّ ، ولا كان بعده من خليفة ، إلا وله بطانتان : بطانةٌ تأمره بالمعروف و تنهيه عن المنكر ، و بطانةٌ لا تألوه خبالاً ، فمن وُقِيَ بِطَانَةِ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ) .

(1) (585/4).

(2) (237/2).

(3) (فتح الباري) (190/13).

(4) (158/7).

(5) (71، 70/14).

(6) (357/5).

(7) (308، 307/10).

(8) (131/4).

قَطْبُ الْمِرْيَاقِ فِيهِ مَكْرَمُ الدُّخُولِ عَلَى الْأَمْرَاءِ

أخرجه البخاري في (صحيحه) ⁽¹⁾ معلقاً ، و وصله النسائي في (سننه) ⁽²⁾ واللفظ له .

فهذا حديث جاء عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ ، يُخْبِرُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي لَا يَخْلُو وَالٍ مِنْ

بَطَانَتَيْنِ :

بطانة صالحة مستقيمة على نهج الله تعالى ، تأمر بالعرف ، و تهدي إلى الحق ، و تسعى إلى الإصلاح ، ناصحةً لهذا الوالي ، دالةً له إلى التي هي أحسن ، بعيدةً كل البعد عن غشه و مُخَادَعَتِهِ ، بريئةً من الغلِّ عليه .

فهذه بطانة محمودة ، و صحبة مباركة .

والأخرى : بطانة سوء ، تُزِينُ الْبَاطِلَ ، و تُعِينُ عَلَيْهِ ، و تسعى إلى صرف الوالي عن الخير ، و تَحْتُثُّهُ عَلَى فِعْلِ الْمُنْكَرِ .

فهذه بطانة مذمومة ، و صُحْبَةٌ مَأْفُوتَةٌ .

و قد زكى النبي ﷺ البطانة الأولى و ذمَّ الثانية بقوله :

(فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةِ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ) و في ذلك حَثُّ الْوَالِيِّ عَلَى اتِّخَاذِ الْبَطَانَةِ الصَّالِحَةِ النَّاصِحَةِ ، و الْإِبْتِعَادِ عَنِ بَطَانَةِ السُّوءِ .

و بما أنَّ اتِّخَاذَهُ لِلْبَطَانَةِ الصَّالِحَةِ مَأْمُورٌ بِهِ ، فَإِنَّ الْبَطَانَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمَجَالَسَتِهِ ، و الدُّخُولِ عَلَيْهِ .

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الدُّخُولَ عَلَيْهِ و مَجَالَسَتَهُ لَا تُدْمُ لِدَاتِهَا ، بَلْ تُحْمَدُ و تُذَمُّ عَلَى حَسَبِ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّاخِلُ الْمَجَالِسِ مِنْ حَالٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ بَطَانَةِ الْخَيْرِ كَانَ دُخُولُهُ خَيْرًا ، و إِنْ كَانَ مِنْ بَطَانَةِ السُّوءِ كَانَ دُخُولُهُ شَرًّا .

(1) (فتح الباري) (190/13).

(2) (159، 158/7).

الدليل الخامس :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا ، إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ) .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي (سُنَنِهِ) (1) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (2) .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (سُنَنِهِ) (3) وَابْنُ حَبَانَ فِي (صَحِيحِهِ) (4) بِلَفْظٍ :

(إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَادِقًا ، إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ . وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا سَوِيًّا ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنِّهِ) .

دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ دُخُولَ الْوَزِيرِ الصَّالِحِ عَلَى الْأَمِيرِ مَحْمُودًا ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ عَلَامَةَ تَوْفِيقِ

الْأَمِيرِ وَتَسْدِيدِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَزِيرٌ صَالِحٌ صَادِقٌ . وَالْوَزِيرُ : مُشْتَقٌّ فِي اللُّغَةِ مِنَ الْوَزْرِ ، وَالْوَزْرُ هُوَ

الْجَبَلُ الَّذِي يُعْتَصَمُ بِهِ لِيُنَجَّى مِنَ الْهَلَاكِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَلِكَ وَزِيرُ الْأَمِيرِ أَوْ الْمَلِكِ مَعْنَاهُ : الَّذِي

يَعْتَمِدُ عَلَى رَأْيِهِ فِي أُمُورِهِ ، وَيَلْتَجِيءُ إِلَيْهِ . وَكَذَلِكَ لَوْزِيرُ السُّلْطَانِ وَزِيرٌ لِأَنَّهُ يَزُرُّ - أَيَّ يَحْمِلُ - عَنِ

السُّلْطَانِ أَثْقَالَ مَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ مِنْ تَدْبِيرِ الْمَمْلَكَةِ (5) .

وَإِذَا جَازَ دُخُولَ الْوَزِيرِ عَلَى الْأَمِيرِ ، فَإِنَّ دُخُولَ غَيْرِهِ مِمَّنْ عُرِفَ بِالْعِلْمِ وَالنُّصْحِ وَالْحِكْمَةِ كَذَلِكَ ،

إِذِ الْمَعْنَى فِي الشَّرْعِ : الْحَثُّ عَلَى أَنْ تَكُونَ خُلُطَةُ السُّلْطَانِ بِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ .

(1) (159/7) .

(2) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي (مَجْمَعِ الزُّوَائِدِ) (210/5) : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ بَرَكَةَ ، وَرِجَالُ الْبَزَارِ رِجَالُ الصَّحِيحِ . اهـ . يَنْظُرُ : (سَلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ

الصَّحِيحَةِ) (881/1) - رَقْمٌ 489 (مَوَارِدُ الظُّمَّانِ إِلَى زَوَائِدِ ابْنِ حَبَانَ) (121/5) تَحْقِيقٌ : حَسِينُ سَلِيمٍ .

(3) (150/8) مِنْ (عَوْنِ الْمَعْبُودِ) كِتَابُ الْخِرَاجِ وَالْفِيءِ وَالْإِمَارَةِ ، بَابُ فِي إِتْخَاذِ الْوَزِيرِ .

(4) (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) (346 ، 345/10) .

(5) يَنْظُرُ : (تَاجُ الْعُرُوسِ) لِلزُّبَيْدِيِّ (360/14) .

الدليل السادس :

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(المسائل كدوخٌ يكدحُ بها الرجلُ وجهه ، فَمَنْ شاءَ أبقي على وجهه ، ومَنْ شاءَ تركَ ، إلا أن يسألَ الرجلُ ذا سلطانٍ ، أو في أمرٍ لا يجدُ منه بُدًّا).

أخرجه أبو داود في (سننه) ⁽¹⁾ كتاب الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة ، و الترمذي في (سننه) ⁽²⁾ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في النهي عن المسألة ، والنسائي في (سننه) ⁽³⁾ كتاب الزكاة ، مسألة الرجلِ ذا سلطان.

قال الترمذي : حديث حسن صحيح. اهـ

ووجه الدلالة من هذا الحديث ما قاله العلامة ابن الوزير رحمه الله تعالى في كتابه (العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم) ⁽⁴⁾ قال :

فهذا عامق في سلاطين العدل والجور ، وليس يُمكنه السؤالُ إلا بضربٍ من المخالطة. اهـ

وقد أخرج ابن جرير الطبري في (تهذيب الآثار) ⁽⁵⁾ عن زيد بن عُبَبة قال : قلتُ للحجّاج :

ألا أحدثك بشيءٍ حَدَّثنيهِ سمرةُ بن جندبٍ... - فذكر حديث سمرة السابق - فقال الحجّاجُ سلني .

قال : قلتُ وُلِدَ لي غلامٌ . قال : فألحقه في العطاء .

(1) (290/2).

(2) (56/3).

(3) (100/5).

(4) (201، 200/8).

(5) (1 / مسند عمر / 16، 17)

قَطْعُ الْمِرْيَاقِ فِيهِ مَكْرَمُ الدُّنْيَا وَالْأَمْرَاءِ

و في لَفْظِ لابنِ جرير - أيضاً - قال الحَجَّاجُ : إني ذو سلطان فسَلَّنِي .

الدليل السابع :

عن عِيَاضِ بنِ غُنْمٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبْدِ لَهُ عِلَانِيَةً ، وَ لَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ ، وَ إِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ) .

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي (الْمُسْنَدِ) (1) .

و وجه الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الْمَخَالَطَةِ إِذَا كَانَتْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ : إِرْشَادُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْجُلُوسِ مَعَ السُّلْطَانِ فِي خَلْوَةٍ عِنْدَ نُصْحِهِ وَ وَعَظِهِ ، وَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلا بِضَرْبٍ مِنَ الْمَخَالَطَةِ .

الدليل الثامن :

رَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَ هُوَ بِالْكُوفَةِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ... فَذَكَرَ لَهُ حَدِيثَ جَبْرِيلَ فِي الْمَوَاقِيتِ .

قال الحافظ ابن عبد الرّفي (التمهيد) (2) :

وفي هذا الحديث ما كان عليه العلماء من صُحْبَةِ الْأَمْرَاءِ ، وَ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ .

وَ إِذَا كَانَ الْأَمِيرُ أَوْ الْخَلِيفَةُ يَسْتَدِيمُ صُحْبَةَ الْعُلَمَاءِ فَأَجْدَرُ بِهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا مَأْمُونًا . اهـ

وَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - أَيْضًا - فِي (الاستذكار) (3) عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ :

(1) (20) و ينظر : (معاملة الحكام) ص 144 .

(2) (68/8) .

(3) (208/1) .

قَطْبُ الْأَمْرَاءِ فِي حُكْمِ الدُّخُولِ عَلَى الْأَمْرَاءِ

كانوا يقولون : خَيْرُ الْأَمْرَاءِ مَنْ صَحِبَ الْعُلَمَاءَ . وَ شَرُّ الْعُلَمَاءِ مَنْ صَحِبَ الْأَمْرَاءَ ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْحَقِّ ، وَ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَ أَعَانَ الضَّعِيفَ . اهـ

الدليل التاسع :

عن سعيد بن جُهْمَانَ قَالَ : أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى - وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ - ، وَ فِيهِ :

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : (وَيَحَاكَ يَا ابْنَ جُهْمَانَ ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَائْتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَدَعُهُ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ) .
أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي (الْمَسْنَدِ) (1) .

فَهَذَا طَرَفٌ مِمَّا جَاءَ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ دَلَالَةِ عَلِيِّ مَا ذَكَرْتُ فِي حُكْمِ الْجُخُولِ عَلَى الْأَمْرَاءِ .

وَ مِمَّا ذُكِرَ كِفَايَةً وَ مُقْنَعٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

بيان أنه لا تعارض بين الأدلة السابقة وبين قوله ﷺ

(... وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتُنَّ)

أخرج أبو داود في (سننه) (1) - كتاب الصيد - باب في اتِّباع الصيد ، والترمذي في (سننه) (2)

- كتاب الفتن - باب ، والنسائي في (سننه) (3) - كتاب الصيد والذبائح - باب اتِّباع الصيد . كلهم

من طريق الثوري عن أبي موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال :

(مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا ، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُنَّ) هذا لفظ أبي داود .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري . اهـ

وقال الذهبي عَقِبَ غُخْرَاجِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي (سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ) (4) : أبو موسى مجهول . اهـ

وقال ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام) (5) : وأبو موسى هذا لا يعرف البتة . اهـ

وأخرج أحمد في (المسند) (6) عن إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النَّخَعِيِّ عن عدي بن

ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(مَنْ بَدَأَ جَفَا ، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتُنَّ ، وَمَا أَزْدَادُ عَبْدٍ مِنَ السُّلْطَانِ قَرَبًا

إِلَّا أَزْدَادٌ مِنَ اللَّهِ بَعْدًا) .

(1) (278/3).

(2) (523/4).

(3) (195/7).

(4) (552/4).

(5) (362/4).

(6) (371/2).

قَطْبُ الْبَرَاءِ فِي مَكْمُ الدُّنُوبِ عَلَى الْأَمْرَاءِ

قال ابن عدي في (الكامل) ⁽¹⁾ بعد أن رواه بهذا الإسناد : لا أعلم يرويه غير إسماعيل بن زكريا .اهـ

وهو صدوق يخطئ قليلاً ، روى له الجماعة. قاله الحافظ ⁽²⁾ .

وأخرجه أحمد - أيضاً - في (المسند) ⁽³⁾ :

حدثنا يعلى و محمد ابنا عبيد قالا : حدثنا الحسن بن الحكم ، عن عدي بن ثابت ، عن شيخ من الأنصار ، عن أبي هريرة ... به .

وأخرجه أبو داود في (سننه) ⁽⁴⁾ عن محمد بن عبيد ، حدثنا الحسن ... به .

قال ابن أبي حاتم في (العلل) ⁽⁵⁾ عن هذه الطريق : وهو أشبه .اهـ

وقال البيهقي في (شعب الإيمان) ⁽⁶⁾ : وهو المحفوظ .اهـ

وقال السخاوي في (المقاصد) ⁽⁷⁾ بعد أن ذكره من طريق عدي عن أبي حازم عن أبي هريرة : والمحفوظ ما

لأبي داود في (سننه) من جهة عدي فقال : عن شيخ من الأنصار . بدل أبي حازم .اهـ

وأخرج أحمد في (المسند) ⁽⁸⁾ وأبو يعلى في (المسند) ⁽⁹⁾ عن شريك ، عن الحسن بن الحكم ، عن

عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ بَدَأَ جَفَا) .

قلت : الحَمْلُ في هذا الإختلاف على الحسن بن الحكم النخعي .

(1) (312/1).

(2) في (التقريب) (ص46) ط مؤسسة الرسالة .

(3) (440/2).

(4) (278/3).

(5) (246/2).

(6) (48/7).

(7) (ص415).

(8) (297/4).

(9) (215/3).

قَطْبُ الْبِرَاءِ فِي كُتُبِ الدُّنُورِ عَلَى الْأَمْرَاءِ

قال البزار بعد أن روى هذا الحديث من طريق أبي حازم عن أبي هريرة :

وهذا الحديث رواه شريك ، هن الحسن بن الحكم ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء .

قال إسماعيل [بن زكريا] عن الحسن ، عن عدي ، عن أبي حازم .

والحسنُ : فَلَيْسَ بِالْحَافِظِ . اهـ (1)

قال عنه ابن حبان في (المجروحين) (2) : يخطئ كثيراً ويهم شديداً ، لا يعجبني الإحتجاج بخره إذا انفرد .

ثم ساق له هذا الحديث : عن أبي حازم عن أبي هريرة .

وقد وثق الحسن ابنُ معينٍ ، وأحمد ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث (3) .

قال الحافظ في (التقريب) (4) : صدوق يخطئ . اهـ

و حَسَنَ هذا الحديث عن أبي هريرة الحافظ ابن القطان في كتابه (بيان الوهم والإيهام) (5) حيث قال بعد

تخريج الحديث :

فأرى هذا الحديث حسناً ، فأما الذي ذكر أبو محمد - يعني حديث ابن عباس - فضعيف . اهـ

وقال التبريزي في (النصيحة) (6) : حديث حسن .

و حسنه من المعاصرين : الشيخ الألباني في (السلسلة الصحيحة) (7) .

قوله عليه الصلاة والسلام : (ومن أتى أبواب السلاطين أفتتن) ضبطه السيوطي بالبناء للمفعول .

(1) نقله عنه ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام) (244/5). و ينظر : (العلل) للدارقطني (240/8، 241).

(2) (233/2).

(3) ينظر : (الجرح والتعديل) (7/3) و (تهذيب الكمال) (128/6، 129).

(4) (ص100).

(5) (245/5).

(6) (ص62).

(7) (267/3).

قَطْبُ الْمِرْيَاقِ فِيهِ مَكْرَمُ الدُّنْيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

قال السندي في (حاشيته على النسائي) : وكلام (الصَّحَّاح) يُفيدُ جواز البناء للفاعل أيضاً⁽¹⁾ . اهـ

قلت : لا يختلف علماء الملة على أنَّ المراد بهذا الحديث ذمُّ مَنْ دَخَلَ على السلاطين وهو غاشٌّ لهم ، مُزِينٌ لهم الباطل ، معينٌ للظالم منهم على ظلمه ، غير ناصح لهم ، غير أمرٍ بمعروفٍ ولا ناهٍ عن منكرٍ .

وفيه : تنبيهٌ للدخول على وجوب الاحتياط لدينه ولِنفسه ، فَيُعَالِجُ نِيَّتَهُ ، وَيُنْظَرُ فِي الصَّالِحِ : أَدْخُولُهُ أم بَعْدَهُ ؟! إذ الفتنة منه قريبةٌ .

قال العلامة ابن مفلح في (الآداب الشرعية)⁽²⁾ على هذا الحديث :

وهو محمول على مَنْ اتاه لِطَلْبِ الدنيا ، ولا سِيِّمًا إنْ كان ظالماً جائراً ، أو على مَنْ اعتاد ذلك و لَزِمَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُخَافُ عليه الافتتان والعُجْبُ ، بدليل قوله في اللفظ الآخر : (وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتَنَّ) . اهـ

ونقل العلامة ابن مفلح - أيضاً -⁽³⁾ عن ابن عبد القوي أنه ذَكَرَ كلام ابن البنا الحنبلي في ذلك وهو قوله : إنما المذكور بالذمِّ مَنْ خالطهم فسعى بمسلم ، أو أقرَّ أو ساعد على مُنْكَرٍ ، فَيَجِبُ حَمْلُ أَحَادِيثِ التَّغْلِيظِ على ما ذكرنا ، جمعاً بين الأدلة . اهـ

وقال سِبْطُ ابن الجوزي في (الجلس الصالح)⁽⁴⁾ بعد ذكر أحاديث مرفوعة في ذمِّ الدخول على السلاطين ، وآثار عن السلف في ذلك - أيضاً - قال :

أما الأحاديث المرفوعة فقال جدي : لا تصح .

(1) (حاشية السندي على النسائي) (196/7) .

(2) (458/3) .

(3) (459/3) .

(4) (ص 198) .

قَطْبُ الرِّاءِ فِيهِ مَكْمُ الدُّخُولِ عَلَى الأَمْرَاءِ

وأما كراهية السلف : فإنهم تكلموا على الغالب على الداخل على السلطان فقالوا : إنَّ الغالب عليه الفتنة ، إما بإبدال النَّصْح بالمدح لتيل شيءٍ من الحطام ، أو بالسكوت عن إنكار منكر يُمكن الكلام فيه ، أو التَّلَهُف على فوات الدنيا إذا رآها عندهم ...أهد بتصرف

وقال القاري في (مرقاة المصابيح) (1) :

(و من أتى السلطان) أي بابه من غير ضرورة أو حاجة لمجيئه (أفتنن) بصيغة المجهول ، أي : وقع في الفتنة . فإنه إن وافقه فيما يأتيه و يذرُه فقد خاطر على دينه ، وإن خالفه فقد خاطر على دنياه . هذا خلاصة كلام الطيبي .

وقال المُطَهَّر : و مَنْ دَخَلَ عَلَى السلطان و داهنه و وَقَعَ فِي الفتنة ، و أما مَنْ لَمْ يُدَاهِنْ و نَصَحَهُ و أَمَرَهُ بالمعروف و نهاه عن المنكر ، فكان دخوله عليه أفضل الجهاد .أهد

وقال المناوي في (فيض القدير) (2) :

وذلك لأنَّ الداخل عليهم : إما أن يَلْتَفِتَ إِلَى تَنْعَمِهِمْ فَيَزِدْرِي نِعْمَةَ الله عليه . أو يُهْمِلُ الإنكار عليهم مع وجوبه فَيَفْسُقُ . وإما أن يَطْمَعَ فِي دنياهم و ذلك هو السُّحْتُ .أهد
وكل ذلك من مظاهر الفتنة الحاصلة بالدخول عليهم ، فَمَنْ تَوَقَّاهَا تَوَقَّى الفتنة .

قال سبط ابن الجوزي في (الجليس الصالح) (3) :

فأما الدخول على السلطان فلا يُدْمُ لِنَفْسِ الدخول ، لكن لأنه في الغالب فتنة ، و ربَّما لا يتماسك الأدميُّ عندهم ، فيقول ما لا يَصْلُحُ ، و يَمْدَحُ بما لا يجوز .أهد

(1) (279/7). وينظر : (تحفة الأحوزي) (533/6) ، و (حاشية السندي على النسائي) (196/7).

(2) (94/6).

(3) (ص201).

قَطْبُ الصِّرَافِ فِي مَكْمَلِ الدُّعْوَى عَلَى الْأَمْرِ

وقد وقفتُ على كلامِ للإمامِ أبي عثمانٍ سعيد بنِ إسماعيل بنِ سعيد بنِ منصور النيسابوري الحِيري - المتوفى سنة 298هـ - هو من أجمل ما يُذكرُها هنا .

قال البيهقي في (شُعَبِ الْإِيمَانِ) ⁽¹⁾ :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعتُ أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول : سمعتُ أبا عثمان سعيد بن إسماعيل يقول :

يَنْبَغِي لِمَنْ يَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَأْتِيَ بَابَ السُّلْطَانِ حَتَّى يُدْعَى ، فَيَأْتِيَهُ وَهُوَ خَائِفٌ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَأْمُرُهُمُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ (أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ) ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُمْ وَهُوَ خَائِفٌ مِنْ رَبِّهِ ، فَهَذَا غَيْرُ مُفْتِنٍ .

إنما المُفْتِنُ أَنْ يَأْتِيَهُمْ رَاغِبًا طَالِبًا لِلدُّنْيَا ، طَالِبًا لِلْعِزِّ فِي الدُّنْيَا ، طَالِبًا لِلرِّئَاسَةِ فِي الدُّنْيَا ، يَتَعَزَّزُ بِعِزِّ السُّلْطَانِ وَيَتَكَبَّرُ بِسُلْطَانِهِ ، فَإِذَا أَتَاهُمْ دَاهِنُهُمْ ، وَمَالَ إِلَيْهِمْ ، وَرَضِيَ بِسُوءِ فِعْلِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَيْهِ ، وَصَدَّقَهُمْ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ مِنْ قَوْلِهِمْ ، وَرَجَعَ عَنْهُمْ مُفْتَحِرًا بِهِمْ ، آمِنًا لِمَكْرِ اللَّهِ ، مُعْتَرًا بِمَا نَالَ مِنَ الْعِزِّ بِهِمْ ، يُؤْذِي النَّاسَ وَيَطْغَى فِيهِمْ ، وَيَتَقَوَّى عَلَيْهِمْ بِاخْتِلَافِهِ إِلَى السُّلْطَانِ ، فَهَذَا الَّذِي افْتِنَ وَنَسِيَ الْآخِرَةَ وَعَصَى رَبَّهُ وَأَذَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَنَقَصَ مِنْ دِينِهِ مَا لَا يَجْبِرُهُ الدُّنْيَا كُلُّهَا لَوْ كَانَتْ لَهُ . اهـ

فَبَانَ لَكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِمَّا نَقَلْتَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَفْسِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا سَبَقَ مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى جَوَازِ الدُّخُولِ بِشَرْطِهِ .

بل مَنْ نَظَرَ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ السَّابِقِ ، وَفِيهِ (فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ) .

وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ) (عَلِمَ عِلْمًا جَازِمًا أَنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ) (وَمِنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ

قَطْعُ الْمِرْيَاقِ فِيهِ مَكْرُ الدُّنْيَا وَالْأَمْرُ

أَفْتِنَ) وَأَنَّ الْإِفْتِنَانَ حَاصِلٌ لِمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ ، دُونَ مَنْ لَمْ يَغْشَهُمْ فَسَلِمَ وَابْتَعَدَ عَنِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي هِيَ مِظَنَّةُ الْفِتْنَةِ ، أَوْ غَشِيَهُمْ فَلَمْ يُصَدِّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يُعِينِهِمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ ، فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ ، وَلِذَا قَالَ فِي حَقِّهِ ﷺ (فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ) .

وَبِهَذَا الْجَمْعِ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ تَعَارُضٌ ، كَمَا هُوَ جَلِيٌّ لِمَنْ نَظَرَ .

ذُمُّ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ عَلَى الْأَمْرَاءِ بِوَجْهِهِ وَيَخْرُجُونَ مِنْهُمْ بِوَجْهِهِ آخِرَ

قال البخاري - رحمه الله - في (صحيحه) ⁽¹⁾ :

بابُ ما يُكره من ثناءِ السلطان ، وإِذا خَرَجَ قال غيرَ ذلك .

حدثنا أبو نعيم ، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : قال أناسٌ لابن عمرَ : إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ ما نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ . قال : (كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا) .

قوله (ما يُكره من ثناءِ السلطان) أي : من الثناء على السلطان بِحَضْرَتِهِ ⁽²⁾ .

هذا الأثر جاء عن ابن عمر من طرق كثيرة ، وقد سأله عن هذا أكثر من واحد . أذكر بعض هذه الطرق بألفاظها ، ثم أُبين ما يُستفاد من هذه الألفاظ ، فأقول :

أخرجه الفريابي في (صفة المنافقين و ذم النفاق) ⁽³⁾ ، والفسوي في (المعرفة والتاريخ) ⁽⁴⁾ ، والحارث بن أبي أسامة في (مسنده) ⁽⁵⁾ ، والبيهقي في (السنن) ⁽⁶⁾ ، وفي (شعب الإيمان) ⁽⁷⁾ : عن عبد الله بن خارجة بن زيد عن عروة بن الزبير قال : أَتَيْتُ عبدَ الله بنَ عمرَ بنَ الخطابِ فقلتُ له : يا أبا عبد الرحمن إنا نجلس إلى أئمتنا هؤلاء فَيَتَكَلَّمُونَ بالكلامِ نحن نعلمُ أنَّ الحقَّ غيرُهُ فَنُصَدِّقُهُمْ ، وَيَقْضُونَ بِالْجَوْرِ فَنَقُومُهُمْ وَنُحَسِّنُهُ لَهُمْ ، فكيف ترى في ذلك ؟

(1) (الفتح) (170/13).

(2) قال الحافظ في (الفتح) (170/13).

(3) (ص65) وله طريق آخر عنده : عن الزهري عن عروة .

(4) (376/1).

(5) ينظر:؟؟؟.

(6) (165/8).

(7) (45/7).

قَطِيعُ الرِّبَاءِ فِيهِ مَكْرُ الدُّنْيَا فَلَهُ الْأَمْرَاءُ

فقال : (يا ابن أخي كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعُدُّ هَذَا النِّفَاقَ ، فَلَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ عِنْدَكُمْ ؟).

وأخرجه ابن أبي الدنيا في (كتاب الصِّمْتِ) (1) ، ومحمد بن نصر المروزي في (تعظيم قدر الصلاة) (2) ، وأبو عمر الداني في (السنن الواردة في الفتن) (3) ، وابن أبي زَمِينٍ في (أصول السنة) (4) ، وعبد الرحمن بن عمر الأصبهاني في كتاب (الإيمان) (5) عن أبي إسحاق السبيعيِّ عَن عَرِيبِ بْنِ حَمِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا دَخَلْنَا عَلَى الْأَمْرَاءِ زَكَّيْنَاهُمْ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ دَعَوْنَا اللَّهَ عَلَيْهِمْ .

قال [ابن عمر] : كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ النِّفَاقَ .

وأخرجه الإمام أحمد في (المسند) (6) من طريق يزيد بن الهاد عن محمد بن عبد الله أنه حدَّثه أن عبد الله بن عمر لَقِيَ نَاسًا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَؤُلَاءِ ؟
قالوا : خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الْأَمِيرِ مَرْوَانَ .

قال : وَكُلُّ حَقٍّ رَأَيْتُمُوهُ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَعْتَمْتُمْ عَلَيْهِ ، وَكُلُّ مُنْكَرٍ رَأَيْتُمُوهُ أَنْكَرْتُمُوهُ وَرَدَدْتُمُوهُ عَلَيْهِ ؟
قالوا : لَا وَاللَّهِ ، بَلْ يَقُولُ مَا يُنْكَرُ ، فَنَقُولُ قَدْ أَصَبْتَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قُلْنَا : قَاتَلَهُ اللَّهُ مَا أَظْلَمَهُ وَأَفْجَرَهُ .

قال عبد الله : كُنَّا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا لِمَنْ كَانَ هَكَذَا .

(1) (ص165).

(2) (2/630).

(3) (1/408، 409).

(4) (ص245).

(5) كما في (الفتح) (13/170).

(6) (2/69). وأخرجه الفريابي في (صفة المنافقين) (ص65، 66) لكن من طريق أبي حازم عن ابن عمر ، قال الذهبي في (السير)

(11/435) : ما أظن أبا حازم سمعه من ابن عمر .

قَطْبُ الرِّاءِ فِيهِ مَكْرُ الدُّنُوبِ عَلَى الأَمْرِ

وأخرجه أحمد - أيضاً - في (المسند) (1) وابن ماجه في (سننه) (2) ، والفريابي في (صفة المنافقين) (3) ، وابن أبي الدنيا في (الصمت) (4) ، ومحمد بن نصر في (تعظيم قدر الصلاة) (5) ، وقوام السنة الأصبهاني في (الترغيب والترهيب) (6) كلهم عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال : دخل نَفَرٌ على عبد الله بن عمر من أهل العراق ، فَوَقَعُوا في يزيد بن معاوية فتناولوه .

فقال لهم عبد الله : هذا قولكم لَهُمْ عِنْدِي ، أَتَقُولُونَ هذا في وجوههم ؟

قالوا : لا ، بل نمدحهم ، ونثني عليهم .

فقال ابن عمر : (هذا النفاق عندنا) .

هذا لفظ الفريابي . ورواه الباقر مختصراً .

وأخرجه الخطيب البغدادي في (موضح أوهام الجمع والتفريق) (7) من طريق المغيرة بن مسلم عن

يحيى البكاء قال : كنتُ عند ابن عمر - رضي الله عنهما - فجاء رجل فَوَقَعَ في الحجاج فسبّه .

فقال له [ابن عمر] : أَرَأَيْتَ لو كان شاهداً أَكُنْتَ تقولُ هذا ؟

قال : لا .

قال : (كُنَّا نَعُدُّ هذا على عهد رسول الله ﷺ نفاقاً) .

(1) (105/2) .

(2) (1315/2) قال في الزوائد : إسناده صحيح . اهـ

(3) (ص66) .

(4) (ص165) .

(5) (635/2) .

(6) (109/1) .

(7) (417/2) .

قَطِيعُ الصِّرَافِ فِيهِ مَكْرُ الدُّنْيَا وَالْأَمْرَاءِ

وأخرجه مُسَدَّدٌ فِي (مسنده) (1) من رواية يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ، أن رجلاً قَدَدَ عَلَى ابن عمر. فقال له : كيف أنتم وأبو أنيس الضحَّاكُ بنُ قيس ؟ قال : إذا لقيناه قلنا له ما يُحِبُّ ، وإذا وُلِّيناه قلنا له غير ذلك.

قال : (ذاك ما كُنَّا نَعُدُّهُ مع رسول الله ﷺ من النفاق).

قلتُ : الضَّحَّاكُ بن قيس هو أخو فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- قيل : لا صحبة له ، ولا يَصِحُّ سَمَاعُهُ من النبي ﷺ ، وذكره من جملة الصحابة : ابن حبان ، وابن زبیر ، وابن السكن ، والباوردي ، وابن قانع ، وأبو نعيم (2) .

قال ابن عبد البر : يقولون : أنه وُلِدَ قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين ونحوها ، وينفون سماعه عن النبي ﷺ. اهـ (3)

استعمله معاوية على الكوفة ثم عزله ، ولما توفي معاوية صلى الضحَّاكُ عليه و ضبط البلد دمشق حتى قدم يزيد بن معاوية فكان معه ثم مع ابنه معاوية إلى أن مات ، فبايع الحاكُ بدمشق لعبد الله بن الزبير ، و غَلَبَ مروانُ بن الحكم على بعض الشام فقاتله الضحَّاكُ بمرج راهط عند دمشق فقتل الضحَّاكُ بالمرج في منتصف ذي الحجة من سنة أربع وستين. اهـ من (أسد الغابة) (4) .

وأخرجه عبد الغني المقدسي في كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (5) من طريق يحيى بن سعيد ، عن نافع ، أن ابن عمر قال لقوم يأتون السلطان :

أَكْلُمَا رَأَيْتُمْ منكرًا أنكرتموه ، أو معروفًا أمرتم به ؟

(1) كما في (الفتح) (170/13).

(2) ينظر : (معجم الصحابة لابن قانع ، وتعليق المحقق عليه (32/2) ، و(جامع التحصيل) (ص242) ، و(معجم الصحابة) لأبي نعيم .1537/3)

(3) (الاستيعاب) (744/2 ، 745).

(4) (37/3) ، وينظر : (تهذيب الكمال) (280/13) وفيه أنه دعا لنفسه بعد أن كان دعا لابن الزبير.

(5) (ص164).

قَطْعُ الرِّمَاءِ فِيهِ مَكْرُ الدُّخُولِ عَلَى الْأَمْرَاءِ

قالوا : لا . ولكن إذا قال شيئاً صدقناه ، فإذا خرجنا قلنا ما نَعْلَمُ .

قال : (كُنَّا نَعُدُّ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِفَاقًا.. أَوْ مِنَ النِّفَاقِ).

فهذه أكثرُ طُرُقِ هذا الأثرِ وألفاظه ، وقد أفادت أموراً :

منها : بيانُ أسماءِ مَنْ وقعَ لهم ذلك .

ومنها : بيانُ الخلفاءِ أو الأمراءِ الذين ارتادهم أولئك النفر .

منهم : يزيد بن معاوية ، ومروان بن الحكم ، والحجاج بن يوسف ، والضحاك بن قيس .

ومنها : أنَّ ابنَ عمر -رضي الله عنهما- لم يُنكرِ الدخولَ على هؤلاء ، بل أنكر ما عليه الداخلونَ من

حال سيئة ، إما أنهم لا يأمرُونَ بمعروفٍ ولا ينهونَ عن منكرٍ ، أو لتصديقهم الأمراءِ في كذبهم ، أو

لثنائهم عليهم بالباطل ، أو لإقرارهم على باطلٍ ... أو نحو ذلك مما هو علامة نفاق ، وشارة خيانة .

ومنها : الترهيبُ الشديدُ في حقِّ ذي الوجهين ، الذي يأتي الأمراءَ بوجه ، ويخرجُ منهم بوجه آخر ،

فهؤلاء جمعوا سوأَتين :

الدخولَ على الأمراءِ على وجهِ يسْخَطه الشرعُ ويَمَقته العُرفُ ، والنفاقَ حيثَ أظهرُوا ما ليس في قلوبهم

أمام الأمراءِ ، فلما غابوا عنهم أظهرُوا ما في قلوبهم من بُغْضٍ للأمراءِ وتخوينهم وسبِّهم .

فكانهم نادوا على أنفسهم : نحن أعوانهم في كل باطل ، ونحن جلساؤهم على الباطل ، فذمُّوا

أنفسهم من حيث لا يشعرون . قال تعالى (وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِعُضِّ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (1) .

(1) سورة الأنعام : الآية 129 .

بيان المعنى الذي من أجله

حَدَّرَ السلف من مخالطة السلاطين الظلمة

لا ريب أنَّ ابتعاد المرء عن مواطن الفتن من كمال الحزم ، بل من كمال الديانة .

وقد وصف النبي ﷺ أبواب السلاطين بالفتنة ، أي : أنها مَظِنَّةُ الفتنة .

من أجل ذلك حَدَّرَ جماعة من السلف من الدخول على السلاطين ، وشدَّوا في ذلك ، لا لكون الدخول مُحَرَّمًا لذاته ، بل لكونه مَظِنَّةَ الوقوع في المحرَّم .

وإليك بعض الآثار والأقوال التي تشرح ذلك :

أخرج ابن أبي شيبة في (المصنف) ⁽¹⁾ ، وأبو نعيم في (الحلية) ⁽²⁾ ، والبيهقي في (الشعب) ⁽³⁾ ،

عن عمارة بن عبد ، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : (إياكم ومواقف الفتن)

قيل : وما مواقف الفتن يا أبا عبد الله ؟

قال : (أبواب الأمراء ، يدخل أحدكم على الأمير فيُصدِّقه بالكذب ، ويقول ما ليس فيه).

وأخرجه سبط ابن الجوزي في (الجليس الصالح) ⁽⁴⁾ بلفظ : (أبوابهم مواقف الفتن ، يدخلون

عليهم بوجه ويخرجون بآخر).

وأخرج ابن سعد في (الطبقات) ⁽⁵⁾ عن شبرمة بن طفيل ، عن عبد الله بن مسعود قال :

(1) (237/15).

(2) (277/1) من طريق عبد الرزاق.

(3) (50/7) من طريق عبد الرزاق.

(4) (ص202).

(5) (208/6).

قَطِيعُ الْمِرْيَاقِ فِيهِ مَكْرُ الدُّخُولِ عَلَى الْأَمْرَاءِ

(إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْخُلُ عَلَى السُّلْطَانِ وَمَعَهُ دِينُهُ ، فَيَخْرُجُ وَمَا مَعَهُ دِينُهُ).

فَقَالَ رَجُلٌ : كَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟

قَالَ : (يُرْضِيهِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ فِيهِ).

وَأَخْرَجَ ابْنَ الْمُبَارَكِ فِي (الزهد) ⁽¹⁾ وَابْنَ أَبِي الدُّنْيَا فِي (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ⁽²⁾ عَنِ

الْحَسَنِ قَالَ :

ذَكَرُوا شَيْئاً عِنْدَ مَعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ قُرَّةَ - فَتَكَلَّمُوا فِيهِ ، وَالْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ سَاكِتٌ . فَقَالُوا : مَا لَكَ لَا

تَتَكَلَّمُ يَا أَبَا بَحْرٍ ؟

قَالَ : أَخْشَى اللَّهَ إِنْ كَذَبْتُ ، وَأَخْشَاكُمْ إِنْ صَدَقْتُ .

وَفِي (طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ) ⁽³⁾ لِابْنِ أَبِي يَعْلَى ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْمُروَظِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَخْتِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ يُكَلِّمُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي الدُّخُولِ عَلَى الْخَلِيفَةِ .

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَدْ قَالَ خَالُكَ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - لَا تَأْتِيهِمْ ، فَإِنْ أَتَيْتَهُمْ فَاصْدُقْهُمْ . فَأَنَا أَخَافُ أَنْ

لَا أَصْدُقْهُمْ .

قَالَ سَبِطُ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي (الْجَلِيسِ الصَّالِحِ) ⁽⁴⁾ : فَأَمَّا الدُّخُولُ عَلَى السُّلْطَانِ فَلَا يُدْثَمُ لِنَفْسِ

الدُّخُولِ ، لَكِنْ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ فِتْنَةٌ ، وَرَبِّمَا لَا يَتَمَسَّكُ الْآدَمِيُّ عِنْدَهُمْ فَيَقُولُ مَا لَا يَصْلُحُ ، وَيَمْدَحُ بِمَا

لَا يَجُوزُ...

(1) (1353).

(2) (ص 136).

(3) (106/1).

(4) (ص 201).

قَطْعُ الرِّاءِ فِيهِ مَكْرُ الدُّخُولِ عَلَى الْأَمْرَاءِ

وقد يتعرض الداخل عليهم لمعاصٍ كثيرة. فقد يكونون في دورٍ مغصوبة ، وربما احتاج أن يركع لهم ويسجد ، وربما رأى أواني الذهب والفضة ، ولباس الحرير عليهم وعلى أصحابهم ، ثم يسمع من كلامهم ما لا يجوز.

وإذا كانوا على هذه الصفات فمعاشرتهم خطيرة.

وقد يسلم الإنسان في الدخول وتصح نيته في الأمراء ، إلا أنهم إذا أكرمواه تغير قلبه ، فمال إليهم ، فأحب الظالمين واشتهى بقاءهم ، وربما حلت له دنياهم.

ولذلك قال سفيان الثوري : ما أخاف من عقوبتهم ، إنما أخاف من كرامتهم.

وقال عبد الرحمن بن مهدي : عزم سفيان الثوري على الدخول على الخليفة ليعظه ، ثم بداله

وقال : فكرت في أمري ، فقلت : إن دخلت عليه أكرمني ورفع مجلسي فقطعني عما أريد ، وإن استخف بي تركت ما جئت له وغضبت لنفسي ، فرأيت ألا أذهب إليه.

وقال أحمد بن حنبل : فتنني بالمتوكل أعظم من فتنني بالمعتصم ، يشير إلى الإكرام. اهـ كلام سبط

ابن الجوزي.

ومن تأمل ما ذكرته هاهنا عن بعض السلف ظهر له أن نهيه عن الدخول إنما المراد به النهي عن

الوقوع في المحذور بعد الدخول ، من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو المداهنة في دين الله

تعالى ، أو تزيين الباطل والتخذيل عن الحق... ونحو ذلك.

ولذا فإن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه لما بين أن أبواب الأمراء هي مواقف الفتن ، علل ذلك : بأن

الداخل عليهم يُصدقهم في كذبهم ، ويمدحهم بما ليس فيهم ، وإذا خرج ذمهم وشتمهم ، وذلك هو المفتون.

وهكذا بقية الآثار ، فإنها تُفيد تعليل المنع من الدخول بأنه مظنة للوقوع في الفتنة.

قَطِيعُ الرِّاءِ فِيهِ حُكْمُ الدُّنُوبِ عَلَى الأَمْرَاءِ

وبهذا تكون هذه الآثار موافقةً لما جاء من الأحاديث الواردة في هذا الباب ، كحديث كعب بن عجرة ، الذي مضى نصُّه وشرحه ، والله أعلم.

وقد أشار العلامة ابن مفلح في (الآداب الشرعية)⁽¹⁾ إلى عِلَّةٍ أُخْرَى عند السلف في هذا الباب ، وهي ورعهم.

قال بعد ذكره لطائفة من كلام السلف في ذلك : وهذا على سبيل الورع. اهـ

وأمثلة ذلك كثيرة : منها ما أخرجه ابن المبارك في (الزهد)⁽²⁾ ، وابن أبي الدنيا في (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)⁽³⁾ عن محمد بن سيرين. قال : كان ابنُ عمر يأتي العُمَّالَ ، ثم قَعَدَ عنهم.

قال : فقلتُ : لو أتيتهم ؟ قال : أكره إن تكلمتُ أن يروا أن ما بي غير الذي بي ، وإن سَكَتُ رَهَبْتُ أن آثم.

و أخرج ابن المبارك في (الزهد)⁽⁴⁾ ، وابن أبي الدنيا في (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)⁽⁵⁾ ، عن سلمة بن نبيط ، قال : قلتُ لأبي -وكانت له صحبة- لو غَشِيَتَ هذا السلطان ؟ قال : (إني أخشى أن أشهد مشهداً يُدخلني النار).

و أخرج ابن أبي الدنيا في (العزلة والانفراد)⁽⁶⁾ عن جرير بن حازم قال : سمعتُ الحسنَ قال :

كان رجلٌ من أهلِ المِصرِ يغشى السلطان ، ويصيبُ منهم ، فترك ذلك ، وجلس في بيته ، فأتاه أهله وبنوه ، فقالوا : تركتَ السلطانَ وحظُّكَ منه ؟ فَجَعَلَ لا يَلْتَفِتُ إليهم. فقالوا : والله لو فعلتَ لتموتن هرساً. فقال : يا بَنِيَّ! والله لأن أموت مؤمناً مهروساً أحبُّ غليٍّ من أن أموت منافقاً سميناً.

(1) (459/3).

(2) (1355).

(3) (ص137).

(4) (1391).

(5) (ص138).

(6) (ص167).

قَطْبُ الرِّاءِ فِيهِ حُكْمُ الدُّنُوبِ فَالَهُ الأَمْرُ

قال الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : عَلِمَ وَاللهِ أَنَّ القَبْرَ يَأْكُلُ الشَّحْمَ واللَّحْمَ وَلَا يَأْكُلُ الإِيْمَانَ.

وأخرج البيهقي في (الشعب) (1) أَنَّ علي بن عثام يقول : قال الثوري : أَتَرُونِي أَخافُ أَنْ

يَضْرِبُونِي إِنْ أَتَيْتَهُمْ؟! وَلَكِنِّي أَخافُ أَنْ يُكْرِمُونِي فَيَفْتِنُونِي.

وأخرج ابن سعد في (الطبقات) (2) عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قلنا لعلقمة - يعني ابن قيس :

لو دخلت على الأمراء فعرّفوا لك شرفك. قال : إني أخاف أن ينتقصوا مني أكثر مما أتقص منهم.

فهذه الآثار تُوضِّحُ أَنَّ مِنَ السَّلفِ مَنْ يتركُ مَجالسةَ الوِلاةِ ورِعاً ، خَشيةً أَنْ يَقعَ فِي شَيْءٍ مِنَ المَحْظُورِ.

ذلك أَنَّ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسَ الوِلاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الأَمْرُ والنَّهْيُ ، بِخِلافِ مَنْ كانَ بَعيداً.

قال ابن عباس -رضي الله عنهما- :

(مَنْ أَمَكَنَهُ الوِساءُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ النَّصِيحَةُ ، الأَمْرُ بالمَعروفِ والنَّهْيُ عَنِ المَنكَرِ).

أخرجه الرازي في (تاريخ صنعاء) (3).

وَمِنَ السَّلفِ مَنْ لا يَأْتِي الوِلاةَ إِلا إِذا دُعِيَ فَحَسبَ ، امْتِثالاً لأَمْرِ اللهُ تَعالَى وَأَمْرِ رَسولِهِ ﷺ

بالسَّمعِ والطَّاعةِ لِوِلاةِ الأَمْرِ.

قال سليمان التيمي ، قال الأحنف بن قيس : ثلاثٌ فيَّ لا أَذْكرُهُنَّ إِلا لِمَعْتَبَرٍ : ما أَتَيْتُ بابَ سُلطانِ

إِلا أَنْ أَدْعَى ، ولا دَخَلْتُ بَينَ اثْنينِ حَتى يُدْخِلانِي بَينَهُما ، وما أَذْكرُ أَحداً بَعْدَ أَنْ يَقومَ مِن عِندي إِلا

بِخَيْرٍ (4).

(1) (51/7).

(2) (88/6).

(3) (تاريخ صنعاء) للرازي (ص 410).

(4) (سير أعلام النبلاء) (92/4).

بيان أقوال السلف في حكم الدخول على الأمراء

للسلف قولان مشهوران في حكم الدخول على الأمراء.

وقبل البدء بذكر أقوالهم في ذلك بين مانع وجيز ، أسوقُ نقلين عن عالمين ، هما كالمقدمة الموضحة

لكلام كلتا الطائفتين من علماء السلف :

النقل الأول

في بيان حال دخول مَنْ دخل من السلف على السلاطين

قال الحكيم الترمذي — رحمه الله تعالى — في كتابه (الفروق ومنع الترادف) ⁽¹⁾ :

(... ألا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يدخلون على أمرائهم ، فيؤاكلونهم ويخالطونهم ، منهم مَنْ يدخل على : الحجاج ، والمختار ، وعلى يزيد بن معاوية ، فيقبلون برَّهم ، ويخالطونهم في أمورهم.

منهم : ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، والحسن ، والحسين ﷺ من قبلُ.

ومن التابعين مثلُ : الحسن ، وابن سيرين ، ومحمد بن واسع ، وشريح ، وعلقمة ، والأسود ، وعبيدة ، ومُطرف بن عبد الله ، وعامر بن عبد الله ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وكبراء التابعين ، فكانوا لا يمتنعون عن غشيانهم والقبول منهم ؛ فإنما فعلوا ذلك على التداري والتآلف وإقامة الحقوق ، لا على المداهنة ومُخاتلة الدنيا على الدين.

فإذا رأوا منكرًا غيروه بلطف الوجوه إن قدروا عليه ، وإن لم يقدرُوا عليه أخروه إلى وقتٍ...

(1) (ص 80، 84).

قَطْبُ الْمِرْيَاقِ فِيهِ مَكْرَمُ الدُّخُولِ عَلَى الْأَمْرَاءِ

فَكَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكِبْرَاءُ التَّابِعِينَ يُخَالِطُونَ الْأَمْرَاءَ مَخَالَطَةَ الْأَبْدَانِ ، فَلَمْ يَضُرَّهُمْ ، لِأَنَّ الضَّرَرَ فِي مَخَالَطَةِ الْقُلُوبِ ، فَإِذَا خَالَطَ الْقَلْبَ أَلْفَ وَاشْتَهَى مَا عِنْدَهُ ، وَصَارَ مُدَاهِنًا ، فَسَكَتَ عَلَى مَا رَأَى مِنَ الْمُنْكَرِ خَوْفًا عَلَى دُنْيَاهُ وَجَاهِهِ أَنْ يَفُوتَهُ مِنْهُ . اهـ كلام الحكيم الترمذي - رحمه الله تعالى - .

النقل الثاني

في بيان حال دخول مَنْ كَرِهَ الدخول عليهم

قال ابن مفلح في كتابه (الآداب الشرعية) (١) بعد نقله آثاراً عن بعض السلف في ذمِّ الدخول على الأمراء :

وهذا على سبيل الورع ، وقد سبق عن بعضهم فعل ذلك .

والظاهر كراهته إنْ خيفَ منه الوقوعُ في المحذور ، وعدمها إنْ أُمنَ ذلك .

فإنْ عَرِيَ عَنِ الْمَفْسَدَةِ وَاقْتَرَنَتْ بِهِ مَصْلِحَةٌ مِنْ تَخْوِيفِهِ لَهُمْ وَوَعَظِهِ إِيَّاهُمْ وَقِضَاءِ حَاجَتِهِ ، كَانَ مُسْتَحْبًّا .

وعلى هذه الأحوال يُنَزَّلُ كَلَامُ السَّلَفِ وَأَفْعَالُهُمْ ﷺ . اهـ كلام ابن مفلح - رحمه الله تعالى - .

وهذا بيان أقوالهم - رحمهم الله تعالى - :

القول الأول :

جوازُ الدخولِ بشرطه ، وهو : عدم امداهنّه

قال العلامة ابن الوزير في كتابه (العواصم من القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم عليه السلام) (1) :

وأما مَنْ خالَطَ الملوكَ ، أو كاتبهم ، أو قَبِلَ عطاياهم فَهُمُ السوادُ الأعظمُ مِنَ المُتقدِّمينَ والمُتأخِّرينَ والصحابة والتابعين .اهـ

وقال الشوكاني - رحمه الله تعالى - في كتابه (رفع الأساطين في حُكْمِ الاتصال بالسلطين) (2) :

ولا يُمكن حَصْرُ عددٍ مَنْ يَتصلُ مِنْ أهل العلم والفضل بسلطين قرن من القرون ، بل بسلطين بعض القرن في جميع الأرض .اهـ

قلتُ : صدق هذان العالمان ، وهما من أهل الاستقراء ، فإنَّ حصر الداخلين على السلطين من العلماء أمر مُتَعَدِّرٌ ، ذلك لكثرتهم ، بل قلَّ أن يَخْلُوَ عالمٌ حقاً من مداخلة السلطين ، على وجه يرضي الله تعالى .

قيل للإمام مالك - رحمه الله - : إنك تَدْخُلُ على السلطان ، وهم يظلمون ويجورون ؟

قال مالك : يرحمك الله فأين التَّكَلُّمُ بالحقِّ؟ . رواه ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (3) .

وذلك لأنَّه (لو امتنع أهل العلم والفضل والدين عن مُداخلة الملوك لَتَعَطَّلتِ الشريعةُ المطهرةُ ،

لعدم وجود مَنْ يقوم بها ، وَتَبَدَّلَتْ تلك المملكة الإسلامية بالمملكة الجاهلية في الأحكام الشرعية من

(1) (206/8).

(2) (ص 85).

(3) (30/1).

قَطْبُ الْمِرَاءِ فِيهِ مَكْرُ الدُّخُولِ عَلَى الْأَمْرَاءِ

ديانة ومعاملة ، وعمَّ الجَهِلَ وطَمَّ ، وخولفتُ أحكامَ الكتابِ والسنةِ جَهَاراً . اهـ من كلام العلامة الشوكاني في (رفع الأساطين) (1) .

وذكر القاضي عياض - رحمه الله تعالى - في (ترتيب المدارك) (2) عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - أنه قال :

حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ رَجُلٍ جَعَلَ اللَّهُ فِي صَدْرِهِ شَيْئاً مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ بِأَمْرِهِ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَاهُ عَنِ الشَّرِّ وَيَعْظُمُهُ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ دُخُولُ الْعَالِمِ عَلَى غَيْرِهِ ، لِأَنَّ الْعَالِمَ إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَى السُّلْطَانِ لِذَلِكَ ، فَإِذَا كَانَ فَهُوَ الْفَضْلُ الَّذِي لَا بَعْدَهُ فَضْلٌ . اهـ

وأخرج سبط ابن الجوزي في (الجليس الصالح) (3) بسنده إلى أبي زرعة الرازي قال : سألتُ أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه ؟ فقال : أنا أسألُ عن إسحاق ، إنما ينبغي أن يُسألَ إسحاق عني ! فقلتُ : يا أبا عبد الله لم أُرِدْ به في الحديث ، وإنما أردتُ دخوله على السلاطين وأخذَه أموالهم . قال أحمد : نَعَمْ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ، وَيَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى السِّنَنِ وَيُعَلِّمُهُمْ إِيَّاهَا ، فَرُبَّمَا يُثْنِي عَلَى وَاحِدٍ حَتَّى يُوَلِّيَ عَلَى مَدِينَةٍ ، فَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى السَّنَةِ ، فَيَكُونُ الْأَجْرُ كُلَّهُ لِإِسْحَاقَ . اهـ

وقد تقدم ذكر جماعة من السلف فعلوا ذلك .

واستقصاء ذكر من دخل على السلاطين منهم يطول :

(1) (ص 74) .

(2) (75/2) .

(3) (ص 204) ، نقلته بتصريف يسير .

منهم : ابن أبي ليلى :

قال الذهبي في (الميزان) ⁽¹⁾ : عبد الرحمن بن أبي ليلى من أئمة التابعين وثقاتهم. ذكره العُقَيْلِيُّ في

كتابه ⁽²⁾ مُتَعَلِّقًا بقول إبراهيم النَّخَعِيِّ فيه : كان صاحبَ أمراء. وبِمِثْلِ هذا لا يُلَيِّنُ الثقة. اهـ

وقد تَعَجَّبَ العلامة ابن مفلح في (الآداب الشرعية) ⁽³⁾ مِنْ فِعْلِ الْعُقَيْلِيِّ هَذَا.

قلتُ : نُقِلَ عَنْ إِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ دُخُولَهُ عَلَى الْأَمْرَاءِ ، وَقَبُولَهُ هَدَايَاهُمْ ! وَسَيَأْتِي .

وقد أخرج الفَسَوِيُّ في (المعرفة والتاريخ) ⁽⁴⁾ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ : مَنْ عَرَفَهُ السُّلْطَانُ بِلَدِّهِ فَهُوَ عَبْدٌ.

ومنهم : إبراهيم النَّخَعِيُّ

أخرج ابن سعد في (الطبقات) ⁽⁵⁾ عن ابن عون قال :

كان إبراهيم يأتي السلطان فيسألهم الجوائز.

وأخرج - أيضاً - في (الطبقات) ⁽⁶⁾ عن العلاء بن زهير الأزدي - وثقه ابن معين - قال :

قَدِمَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى أَبِي وَهُوَ عَلَى حُلْوَانَ ، فَحَمَلَهُ عَلَى بَرْدُونَ ، وَكَسَاهُ أَثْوَابًا ، وَأَعْطَاهُ أَلْفَ دَرَاهِمٍ ، فَقَبِلَهُ .

(1) (584/2).

(2) الضعفاء (337/2، 338).

(3) (458/2)

(4) (401/2).

(5) (227/6).

(6) (277/6).

قَطْبُ الْمَرَاءِ فِيهِ مَكْرُ الدُّنْيَا وَالْآلِهَةِ الْأَمْرَاءِ

وأخرج الفَسَوِيُّ في (المعرفة والتاريخ) ⁽¹⁾ عن الحسن بن عمرو الفُقَيْمِيِّ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كان يشتري الوَزَّ وَيُسَمُّهُ ، ويهديه إلى الأمراء.

ومنهم : مطرّفُ بن عبد الله بن الشُّخَيْرِ :

أخرج ابن سعد في (الطبقات) ⁽²⁾ و الفَسَوِيُّ في (المعرفة والتاريخ) ⁽³⁾ عن غيلان بن جرير قال : كان مطرّفُ يلبس البرانسَ والمطارفَ ، ويركب الخيلَ ، ويَعْشَى السلطانَ ، ولكِنَّكَ كُنْتَ غداً أَفْضَيْتَ إليه أَفْضَيْتَ إلى قُرَّةِ عَيْنٍ.

وأخرج ابن عبد البر في (الجامع) ⁽⁴⁾ ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال : العِلْمُ لوَاحِدٌ من ثَلَاثَةِ : لِدِي حَسَبٍ يَزِينُهُ بِهِ ، أَوْ لِدِي دِينٍ يَسُوسُ بِهِ دِينَهُ ، أَوْ لِمَنْ يَخْتَلِطُ بِالسُّلْطَانِ وَيَدْخُلُ إِلَيْهِ يُتَحَفُّهُ بِعِلْمِهِ وَيَنْفَعُهُ بِهِ.

قال : ولا أعلم أحداً جمع هذه الخلال إلا عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ، فكلاهما جمع الحسب والدين ومخالطة السلطان.

وقد دخل ابن معين على مروان بن معاوية ⁽⁵⁾.

ودخل الليث بن سعد على أبي جعفر المنصور.

قال الليث : لما ودَّعْتُ أبا جعفر بيت المقدس قال :

(1) (610/2).

(2) (144/7).

(3) (81/2).

(4) (186/1).

(5) ينظر : (المعرفة والتاريخ) للفَسَوِيِّ (131/3).

قَطْبُ الْمِرَاءِ فِيهِ مَكْمُ الدُّنُوبِ فَالَهُ الْإِمْرَاءُ

أَعْجَبَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ عَقْلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي رَعِيَّتِي مِثْلَكَ ⁽¹⁾.

وَدَخَلَ ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَلَى السُّلْطَانِ ، فَأَمَرَ وَنَهَى ⁽²⁾.

وَكَذَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽³⁾.

وَدَخَلَ - أَيْضاً - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو طَوَالَةَ - قَاضِي الْمَدِينَةِ لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ⁽⁴⁾.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ : كَانَ رَجُلًا صَالِحًا يَدْخُلُ عَلَى الْوَالِيِّ فَيُكَلِّمُهُ فِي الْأَمْرِ وَيُنصِّحُهُ فِي الْمَشُورَةِ ، وَلَا يَرْفُقُ لَهُ وَلَا يَكْفُ عَنْهُ شَيْئًا مِنَ الْحَقِّ يُكَلِّمُهُ. قَالَ : وَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ يَفْرُقُ أَنْ يُضْرَبَ ⁽⁵⁾.

وَدَخَلَ رِفَاعَةُ بْنُ شَدَادِ الْفَيْثَانِيِّ عَلَى الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عَيْدٍ ⁽⁶⁾.

وَهَكَذَا جَمَعَ غَفِيرٌ ، يَتَعَذَّرُ حَصْرَهُمْ . بَلْ قَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ : وَمَنْ كَثُرَتْ مَطَالَعَتُهُ لِلشَّيْرِ وَالْأَخْبَارِ

عَرَفَ مِنْ هَذَا كَثِيرًا. اهـ ⁽⁷⁾.

وَأَدْلَةٌ هَؤُلَاءِ تَقَدَّمَتْ ، وَهِيَ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ.

(1) (المعرفة والتاريخ) (167/1).

(2) المصدر السابق (686/1).

(3) نفس المصدر.

(4) (تهذيب الكمال) (217/15).

(5) (المعرفة والتاريخ) (674/2).

(6) (المعرفة والتاريخ) (192/3).

(7) (العواصم من القواصم) (211/8).

القول الثاني :

المتنع من الدخول على الخلفاء والولاة والأمراء

قال ابن مفلح في (الآداب الشرعية) ⁽¹⁾ :

وهذا رأي جماعة من السلف ، وكلامهم في ذلك مشهور : منهم :

سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ ، وَطَاوُوسُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَأَبُو حَازِمٍ الْأَعْرَجُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَدَاوُدُ الطَّائِي ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَ﴿الإمام أحمد﴾ وبشر الحافي ، وغيرهم. اهـ

قلتُ : جاء ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبي ذرٍّ - رضي الله

عنهم - ووهب بن منبه ، وحماد بن سلمة ، والحسن البصري ، وأبي قلابة وغيرهم.

أما الحسن ، وإبراهيم النخعي فقد جاء عنهما قولٌ آخر كما تقدم في ذكر المجيزين.

فهذا ونحوه مصداقُ كلمة العلامة ابن مفلح في (الآداب الشرعية) ⁽²⁾ عندما ذكر بعض كلمات

التحذير من الدخول على السلاطين عن بعض السلف ، قال :

وهذا على سبيل الورع ، وقد سبق عن بعضهم فعل ذلك. اهـ

وقد أخرج البيهقي في (الشَّعْبِ) ⁽³⁾ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : (اتَّقُوا أَبْوَابَ

السلاطين).

(1) (458/3).

(2) (459/3).

(3) (49/7).

قَطْعُ الْمِرْيَاقِ فِيهِ مَكْرَمُ الدُّنْيَا وَالْإِمْرَاءِ

وأخرج البيهقي - أيضاً - في (الشعب) ⁽¹⁾ ، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) ⁽²⁾ عن الحسن قال : قال ابن مسعود : (إنَّ على أبواب السلطانِ فِتْنَةً كَمَبَارِكِ الْإِبْلِ ، لا تصيبوا من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينكم مثله).

وأخرج ابن أبي شيبة في (المصنف) ⁽³⁾ ، والبيهقي في (الشعب) ⁽⁴⁾ عن سلمة بن قيس قال :

لقيتُ أبا ذرٍّ ، فقال : (يا سلمة بن قيس ثلاث قد حفظتها : لا تجمع بين الضرائر فإنك لن تعدل ولو حرصتَ ، ولا تعمل على الصدقة فإنَّ صاحب الصدقة زائدٌ ناقصٌ ، ولا تغشَ ذا سلطان فإنك لا تُصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضل منه).

وأخرج أبو نعيم في (الحلية) ⁽⁵⁾ ، والبيهقي في (الشعب) ⁽⁶⁾ أنَّ وهب بن منبّه قال لعطاء

الخراساني :

(... فإياك وأبواب السلاطين ، فإنَّ عند أبوابهم فِتْنَةً كَمَبَارِكِ الْإِبْلِ ، لا تُصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك مثله).

وأخرج ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) ⁽¹⁾ عن أيوب السختياني ، قال : قال لي أبو

قلاية : (يا أيوب احفظ عني ثلاث خصال : إياك وأبواب السلطان ، وإياك ومجالسة أصحاب الأهواء ، والزم سوقك فإنَّ الغنى من العافية).

(1) (49/7)

(2) (167/1).

(3) (237/15).

(4) (49/7).

(5) (29/4 - 30).

(6) (49/7).

قَطْبُ الْمِرْيَاقِ فِيهِ مَكْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وأخرج الفسوي في (المعرفة والتاريخ) ⁽²⁾ ، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) ⁽³⁾ عن ضمرة بن

ربيعة ، عن رجاء بن حيوة ، قال :

(كان الحسن يَجِيءُ إلى السلطان وَيَعِيْبُهُمْ ، وكان ابن سيرين لا يجيء إليهم ولا يعييبهم).

ومن لطيف ما يذكر هاهنا عند ذكر ابن سيرين رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ سُجِنَ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ لَمْ يُوفِهِ .

قال عبد الحميد بن عبد الله بن مسلم بن يسار : إِنَّ السَّجَانَ قَالَ لابن سيرين : إذا كان الليل فاذهب إلى أهلك ، فإذا أصبحت فَتَعَالَ .

قال ابن سيرين : (لا والله ، لا أكون لك عوناً على خيانة السلطان).

أخرجه الخطيب في (تاريخ بغداد) ⁽⁴⁾ ، وعنه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) ⁽⁵⁾ .

هكذا فليكن التَّعَبْدُ لِلَّهِ بالسمع والطاعة لولاية الأمر في العسر واليسر . وأين الناس اليومَ من فعل ابن

سيرين هذا؟

قلتُ : قد جاء ما يُفيد أنَّ ابن سيرين كان يأتي السلطان فيأمر وينهى .

أخرج ابن عساكر (في تاريخ دمشق) ⁽⁶⁾ عن هشام بن حسان قال : ما رأيتُ أحداً أصْلَبَ عند

سلطان من محمد بن سيرين .

(1) (164/1).

(2) (64/2).

(3) (220/53).

(4) (334/5).

(5) (228/53).

(6) (220/53).

قَطْبُ الصِّرَافِ فِي حُكْمِ الدُّخُولِ عَلَى الْأَمْرَاءِ

هذه نماذج من كلمات السلف في ذلك ، وقد استقصى طرفاً منها السيوطي في كتابه (ما رواه

الأساطين في عدم المجيء على السلاطين).

وكلها مبنية على قوله ﷺ (... زَمَنَ أَي أَبْوَابِ السُّلَاطِينِ افْتَتَنَ).

وكل هذه الآثار وما في معناها ينبغي أن تتلى على علماء السوء أهل الدنيا ، الذين اتخذوا العلم وسيلةً لجمع الدنيا ، ونيل الرئاسات... ينظرون إلى ما يدخلُ عليهم من حلاوة الدنيا وزينتها وعلو المكانة فيها ، دون النظر إلى ما يقترفونه من عصيان الله تعالى ، وإضاعة حدوده ، وإهمال أوامره ، وتزيين الباطل والإعانة عليه ، والسكوت عن المنكر وعدم المبالاة بتغييره.

قال العلامة ابن رجب الحنبلي - رحمه الله تعالى (1) - :

ومن هذا الباب أيضاً - أي طلب العلم للرئاسة على الخلق والتعاضم عليهم - كراهةُ الدخول على

الملوك والدُّنُوِّ منهم ، وهو الباب الذي يدخل منه علماء الدنيا إلى نيل الشرف والرياسات فيها ...

ومن أعظم ما يخشى على مَنْ يَدْخُلُ على الملوك الظلمة أن يُصدِّقَهُم بكذبهم ويُعينَهُم على

ظلمهم ولو بالسكوت عن الإنكار عليهم ، فإنَّ مَنْ يُريدُ بدخوله عليهم الشرف والرئاسة وهو حريص

عليهما لا يُقدِّمُ على الإنكار عليهم ، بل ربما حَسَّنَ لهم بعض أفعالهم القبيحة تقرباً إليهم ، ليُحسِّنَ

موقفه عندهم ، ويساعده على غرضه..

وقد كان كثير من السلف ينهون عن الدخول على الملوك لمن أراد أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر أيضاً.

ومن نهى عن ذلك عمر بن عبد العزيز ، وابن المبارك ، والثوري ، وغيرهم من الأئمة .

وقال ابن المبارك : ليس الأمر الناهي عندنا من دخل عليهم فأمرهم ونهاهم ، إنما الناهي مَنْ اعتزلهم.

(1) في شرح حديث : (ما ذُبان جائعان ...) ، المطبوع في حاشية (جامع بيان العلم وفضله) (178/1).

قَطْبُ الْأَمْرَاءِ فِي مَكْرِ الدُّنْيَا وَالْإِمْرَاءِ

وسبب هذا ما يخشى من فتنة الدخول عليهم ، فإنَّ النفس قد تُخَيَّلُ للإنسان إذا كان بعيداً عنهم أنه يأمرهم وينهاهم ويغلظ عليهم ، فإذا شاهدتهم قريباً مالت النفس إليهم ، لأنَّ محبة الشرف كامنة في النفس ، ولذلك يداهنهم ويلطفهم ، وربما مال إليهم وأحبَّهم ، ولا سيما إن لطفوه وأكرموه وقبِلَ ذلك منهم . اهد بتصرف

تنبيه :

مَنْ كَرِهَ مِنَ السَّلَفِ الدُّخُولَ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ وَأَغْلَظَ فِي ذَلِكَ ، فَلَا يَعْنِي تَسْوِيعَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ ، أَوْ الْإِعَانَةَ عَلَى شِقِّ عَصَا الطَّاعَةِ . وَذَلِكَ جَلِيٌّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَابِهِ ، إِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَنْ قَلَّ نَصِيْبُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَضَعْفَ عَقْلِهِ عَنِ إِدْرَاكِ مَعَانِي كَلَامِ السَّلَفِ قَدْ يَظُنُّ بِهِمْ ذَلِكَ الظَّنَّ السَّيِّئَ . وَلَا اسْتِئْصَالَ هَذِهِ الْوَسُوسَةِ أَسْوَقَ هَذَا الْأَثَرِ :

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي (المصنف) ⁽¹⁾ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : (إِنَّمَا سَتَكُونُ أَمْرَاءُ وَعُمَلَاءُ صُحْبَتُهُمْ فَتَنَةٌ ، مَفَارِقَتُهُمْ كُفْرٌ) .

وَنَسَبَهُ فِي (كنز العمال) ⁽²⁾ إِلَى ابْنِ النَّجَّارِ بَلْفِظٍ : (يَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ صُحْبَتُهُمْ بَلَاءٌ ، وَمَفَارِقَتُهُمْ كُفْرٌ) .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي (السنن الواردة في الفتن) ⁽³⁾ بَلْفِظٍ : (يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ مَتَابِعَتُهُمْ ضَلَالٌ ، وَمَفَارِقَتُهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ وَالْحَجِّ كُفْرٌ) .
قُلْتُ : يَعْنِي كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ .

وَقَوْلُهُ (وَمَتَابِعَتُهُمْ ضَلَالٌ) يَعْنِي : مَتَابِعَتُهُمْ فِي الشَّرِّ .

(1) (38/15).

(2) (189/11).

(3) (393/2).

فصل

وجميع ما ورد عن السلف في ذمّ المجيء إلى السلطان ، فإنما هو في السلطان الجائر الظالم ، أما سلاطين العدل فلا يَنْزَلُ عليهم شيء من ذلك البتة .

قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - بعد إيراد كلام السلف في ذلك ، تحت باب [ذم العالم على مداخلة السلطان الظالم] (١) :

معنى هذا الباب كله في السلطان الجائر الفاسق ، فأما العدل منهم الفاضل فمداخلته ورؤيته وعونه على الصلاح من أفضل أعمال البر .

ألا ترى أنّ عمر بن عبد العزيز إنما كان يصحبه جُلَّةُ العلماء مثل : عروة بن الزبير وطبقته ، وابن شهاب وطبقته ، وقد كان ابن شهاب يدخل على السلطان عبد الملك وبنيه .

وكان ممن يدخل إلى السلطان : الشعبي ، وقبيصة بن ذؤيب (2) ، ورجاء بن حيوة الكندي ، وأبو المقدم وكان فاضلاً عالماً ، والحسن ، وأبو الزناد ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وجماعة يطول ذكرهم .

وإذا حضر العالم عند السلطان غِبًّا فيما فيه الحاجة ، وقال خيراً ، وَنَطَقَ بِعِلْمٍ كان حسناً ، وكان في ذلك رضوان الله إلى يوم يلقاه .

(1) في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) (185/1).

(2) في طبعة (الجامع) : وقبيصة وابن ذؤيب . وهو خطأ .

وقبيصة بن ذؤيب بن حلحلة . كان أثر الناس عند عبد الملك بن مروان ، وكان على خاتم عبد الملك ، وكان البريد إليه فكان يقرأ الكتب إذا وردت ثم يدخلها على عبد الملك فيخبره بما فيها ، كان لأبيه صحبة ، وكان ثقة مؤمناً كثير الحديث . اهد من (الطبقات) لابن سعد (176/5).

قال ابن شهاب الزهري : كان قبيصة بن ذؤيب من علماء هذه الأمة . يُنظر (سير أعلام النبلاء) (283/42).

قَطِيعُ الصِّرَافِ فِيهِ مَكْرُ الدُّنْيَا وَالْإِيمَانِ

ولكنها مجالسُ الفتنة فيها أغلب ، والسلامة منها ترك ما فيها . اهـ

وقال ابن مفلح في (الآداب الشرعية) ⁽¹⁾ :

وأما السلطان العادل فالدخول عليه ومساعدته على عدله من أجل القرب... وعلى كل حال فالسلامة

الإنقطاع عنهم ، كما اختاره أحمد وكثير من العلماء ⁽²⁾ . اهـ

وقال سبط ابن الجوزي في (الجليس الصالح) ⁽³⁾ :

إن كان - السلطان - عدلاً منصفاً يقصد الحق ويعمل بالشرع ، فلا وجه للبعد عنه ، إلا لمشغول بنفسه

، وخائف من تمني الدنيا ، أو غير ذلك من الآفات التي تُوجب البعد . اهـ

قلتُ : نحن بحمد الله تعالى في هذه البلاد - المملكة العربية السعودية - أدام الله عزها وفخرها ،

تحت ولاية عادلة ، الدين هو الحاكم على الجميع ، وأهله مُقدِّرون مقدَّمون . نسأل الله تعالى أن يديم

علينا نعمه ظاهرة وباطنة ، وأن يكفيننا شر الأشرار ، وأن لا يبدل أحوالنا إلى سوء .

وقد أدركنا علماءنا الناصحين الصادقين كأمثال الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ عبد الله بن

حميد ، يدخلون على ملوكهم ، ناصحين صادقين ، وهكذا كان من قبلهم من العلماء : الشيخ محمد بن

إبراهيم آل الشيخ ، والشيخ سعد العتيق ، والشيخ سليمان بن سحمان ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز

العنقري ، وهكذا سائر علماء الدعوة - رحمهم الله تعالى أجمعين - .

وما أحسن ما قاله العلامة ابن الوزير اليماني في (العواصم) ⁽⁴⁾ :

(1) (459/3).

(2) قوله : (وكثير من العلماء) ليس على وجهه ، بل جماعة منهم فَحَسَبُ.

(3) (ص198) بتصرف يسير.

(4) (212/8).

قَطِيعُ الرِّبَاءِ فِيهِ مَكْرُمُ الدُّنْيَا وَالْأَمْرَاءِ

إنما عَظُمَ اسْتِغْبَاحُنَا لمخالطة الظلمة ، لأننا لم نَحوج إلى مخالطتهم ، لإقامتنا في بلاد أئمة العدل ، واعتيادنا لرفقهم بنا ، وعدم مؤاخذتهم لنا ، وعفوهم إن أخطأنا ، وصبرهم إن جهلنا ، ومسامحتهم في حقهم وبذلهم لحقنا ، فنحن كالمعافي الذي لا يَألم قط ، لا يعرف قدر العافية ، ولا يدري ما مع الألم من الضرورة .

ولو أنا ابتلينا بالدول الجائرة المتعدية ، لعرفنا أعذار من خالط أولئك الظلمة ، وعرفنا ما ألجأهم

إلى ذلك حق المعرفة . اهـ

الضَرْقُ بَيْنَ الْمَدَارَةِ وَالْمَدَاهِنَةِ

الْمَدَارَةُ : لِينٌ وَسَهولَةٌ فِي الْمَعَامَلَةِ . وَالْمَدَاهِنَةُ كَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ عَلَى الصَّحِيحِ .

لكن افترقا في الباعث على السهولة واللين في المعاملة .

فَمَنْ كَانَ الْبَاعِثُ لَهُ عَلَيْهَا : تَوْخِيُّ الْمَصْلُحَةِ ، وَمِرَاعَاةُ أَحْوَالِ مَنْ يُعَامِلُهُمْ ، فَذَلِكَ مَدَارَةٌ .

وَمَنْ كَانَ الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى السَّهولَةِ وَاللِّينِ : تَقْدِيمُ الدُّنْيَا عَلَى الدِّينِ ، وَالْمَحَافِظَةُ عَلَى حِطِّ نَفْسِهِ وَشَهْوَاتِهَا ، فَذَلِكَ مَدَاهِنَةٌ ⁽¹⁾ .

قال الحكيم الترمذي في (الفروق ومنع الترادف) ⁽²⁾ :

فالمداراة فعل قد ندب الله العباد إليه ، ورضي بها ، والمداهنة منهي عنها ، مذمومة في الشريعة .

فكلاهما مستعمل فيه الرفق والتلطف ، وإنما افترقا للباطن .

فالمداراة إذا سكَّتْ عن المنكر إبقاءً على دينه ودين صاحبه ، لأنَّ صاحب المنكر قد ركب هواه

واستمر على ذلك وشَرِهَتْ نَفْسَهُ ، فإذا أراد أن يُنكر عليه خاف أن لا يقبل منه ولا يَنجح فيه ، فيزيد في

المنكر والفساد ، لأنَّ النفس لجوجة وليس كل وقتٍ تقبل الموعظة ، فيحتاج إلى أن يتحسَّن وقتَ قبولها

ويتلطف لها ، ويكون حاذقاً في ذلك ... إلى أن قال :

(1) يُنظ : (معجم مقاييس اللغة) لابن فارس (308/6) ، و(لسان العرب) (255/14).

(2) ص 68.

فالفرق بين المداراة والمداهنة :

أنَّ المداراة أن تسكت عليه عند رؤية المنكر إبقاءً على دينك ودينه حتى لا يزداد - أي المنكر - فهذا من أجل الله عز وجل .

والمداهنة : أن تسكت عند رؤية المنكر إبقاءً على دُنْيَاك وجاهك وقدرك وأحوال نفسك...

ثم ذكر الحكيم - رحمه الله تعالى - مسألة مخالطة صاحب المنكر ، وأنَّ قلوب مخالطيهم على

صنفيين :

صنف قلوبهم مليئة بالشهوات ، فلما أكلوا أصحاب المنكر وشاربوهم وخالطوهم ذَهَبَ الْوَجْدُ

الذي في قلوبهم ، فَسَالَمُوهُمْ ، وكأنهم رضوا عنهم ، فَذَهَبَ الْوَجْدُ وَالنَّفَارُ مِنْ قُلُوبِهِمْ ، وجاءت الألفة والمسألة .

قال الحكيم في الصنف الثاني :

وأما القلوب التي خلت من الشهوات ، فإنما أكلوهم وشاربوهم وخالطوهم على المداراة ،

وقلوبهم نافرة عنهم .

ألا ترى أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يدخلون على أمرائهم ، فيواكلونهم ويشاربونهم

ويخالطونهم؟

منهم مَنْ يَدْخُلُ عَلَى الْحَجَّاجِ ، والمختار - ابن أبي عبيد - وعلى يزيد بن معاوية ، فيَقْبَلُونَ

بِرَّهِمْ ، وَيُخَالِطُونَهُمْ فِي أُمُورِهِمْ .

منهم : ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، والحسن ، والحسين ﷺ مِنْ قَبْلُ .

ومن التابعين : مثل الحسن ، وابن سيرين ، ومحمد بن واسع ، وشريح ، وعلقمة ، والأسود ،

وعبيدة ، ومطرف بن عبد الله ، وعامر بن عبد الله ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وكبراء التابعين .

قَطْبُ الرِّاءِ فِيهِ مَكْرُ الدُّنُوبِ فَالَهُ الْأَمْرُ

فكانوا لا يَمْتَنِعُونَ عن غَشْيَانِهِم والقَبُولِ منهم ، فإنما فعلوا ذلك على التداري والتألف وإقامة الحقوق ، لا على المداهنة ومخاتلة الدنيا بالدين .

فإن رأوا منكراً غَيَّرُوهُ بِالطَّفِ الوُجُوهِ إن قدروا عليه ، وإن لم يقدرُوا عليه أَخَّرُوهُ إلى وقت .

روي لنا عن ابن عمر : أنه دخل على الحجاج ومعه ابنه سالم ، فجيء بأسير ، فأمر الحجاج سالماً أن يضرب عنقه ، فقام سالمٌ فشمَّرَ ثيابه وحَسَرَ عن ذراعيه ، وأخذ السيف ومشى إليه ، وابن عمر يناديه : يا سالم ، يا سالم ، فلا يُجيبه ، حتى دنا من الأسير..

فقال : يا هذا أَصَلَّيْتَ اليومَ صلاةَ الغداةِ؟ قال : نعم .

فَرَجَعَ وَوَضَعَ السيفَ ، فقال له الحجاجُ : ما لك ؟

قال سالم : سمعتُ هذا - وأشار إلى أبيه - يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (مَنْ صَلَّى الغداة فهو في ذمَّة الله) ، وقد سألتُه ، فقال : صَلَّيْتُ ، وما كنتُ لأخْفِرَ ذمَّةَ الله ، فأمر بِتَخْلِيَتِهِ (1) .

فانظر كيف تَلَطَّفَ سالم في ذلك ، فلو كان عندما يَسْتَقْبِلُهُ بغير هذا لكان غير مُسْتَكْرٍ أن يأمر بضرب عنقه ، فيكون قد جلب الهلاك على نفسه ، وعلى سلطانه ، فأراه من نفسه السمع والطاعة للسلطان ، وأراه أنه غير مستحق لذلك ، ووعظه من الجهة التي نَجَعَ فيه - أي الوعظ - ، فهكذا التلطف والترفق والمداراة في رد المنكر على أهله . اهـ (2)

وقال الآجريُّ - رحمه الله تعالى - في كتابه (الغرائب) (3) :

المداراة يُثاب عليها العاقل ، ويكون محموداً بها عند الله عز وجل ، وعند مَنْ عَقَلَ عن الله عز وجل .

(1) نحوه في (طبقات ابن سعد) (196/5) ، و(تاريخ ابن عساکر) (59/20).

(2) ينظر : (صحيح البخاري) باب المداراة مع الناس ، من كتاب الأدب. (فتح) (527/10).

(3) ص 75.

قَطِيعُ الْبِرَاءِ فِيهِ مَكْرَمُ الدُّنْيَا وَالْأَمْرَاءِ

وهو الذي يداري جميع الناس الذين لا بُدَّ له منهم ومن معاشرتهم ، لا يُبالي ما نقص من دنياه وما انْتَهَكَ به من عَرَضِهِ بعد أن يَسَلَّمَ دينه ، فهذا رجل كريم غريب في زمانه .

والمداهن فهو الذي لا يُبالي ما نقص من دينه إذا سلمت له دنياه ، قد هان عليه ذهاب دينه وانتهاك عرضه بعد أن تَسَلَّمَ له دنياه ، فهذا فَعْلٌ مُغْرورٌ ، فإذا عارضه العاقل فقال : هذا لا يجوز لك فعله .
قال : نُداري .

فَيُكْسِبُوا المداهنة المحرمة اسم المداراة ، وهذا غلطٌ كبير من قائله ، فاعلم ذلك .

قال الحسن : المؤمن يُداري ولا يُماري ، يَنْشُرُ حكمة الله ، فَإِنْ قُبِلَتْ حَمْدُ الله وَإِنْ رُدَّتْ حَمْدُ الله

عز وجل . اهـ

أقسام مخالطة الأمراء

القسم الأول

المخالطة لنيل شيءٍ من الدنيا على وجهٍ يحلُّ

تحدث عن هذا القسم العلامة ابن الوزير في كتابه (العواصم من القواصم) ⁽¹⁾ ، وهذا نصُّ كلامه

، قال -رحمه الله تعالى- :

القسم الأول : المخالطة لمجرد التناول مما في أيديهم من بيوت الأموال وحقوق المسلمين ، فهذا نقصٌ من مرتبة الزهادة ، وشينٌ في أهل العلم والعبادة ، ولكنه لا ينحطُّ إلى مرتبة التحريم .

فإنَّ حُبَّ الدنيا ، وإنَّ كان مذموماً على الإطلاق ، لكنه يختلف ؛ فمنه حرامٌ ، ومنه حلالٌ ،

فالحرام منه حُبُّ الحرام من الدنيا ، والإضرار عن الدين . وأهل هذا همُّ الذين ذمَّهم الله تعالى في

القرآن . وحيث يُردُّ الذمُّ على حب الدنيا مطلقاً أو عاماً ، فالمراد به هذا الجنس ، بدليل قوله تعالى :

(فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا

حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ) ﴿ سورة

البقرة : الآيات 200- 202 ﴾ ، وقوله : (وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ) ﴿ سورة

الصف : الآية 13 ﴾ ، وقول عيسى (أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ)...إلى (وَارزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)

﴿ سورة المائدة : الآية 114 ﴾ ، فهذه الآيات خاصةٌ تُبين تلك العمومات ، وأنَّ المذمومين في تلك

العمومات هم الذين قالوا : (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ) ﴿ سورة البقرة : الآية

200 ﴾ .

(1) (8/190).

قَطْبُ الصِّرَافِ فِي مَكْرِ الدُّنْيَا وَالْإِيمَانِ

وقد يرتقي حبُّ الدنيا إلى مرتبة النَّدْبِ والإِسْتِحْبَابِ مع حُسْنِ النِّيَّةِ في قِصْدِ العِفَافِ عن الحِرامِ ،
وكفَايَةِ الأهلِ وصلَةِ الأرحامِ والإِخوانِ ، وإِعَانَةِ الضَّعِيفِ ، وإِطْعَامِ المسكِينِ .

فإن قلتَ : عادةُ أهلِ العلمِ التزهيدُ في الدنيا ، وهذا الكلامُ كالمناقضِ لذلك ؟

قلتُ : ليس كذلك ، فإنَّ لكلِّ مقامٍ مقالاً ، فالعلماءُ زهَّدوا في الدنيا خوفاً من معصيةِ الله تعالى في
الوقوعِ في الحِرامِ ، وخوفاً من الإِسْتِغْلالِ عن طاعةِ الله تعالى بمباحها .

وأنا بيَّنتُ المباحَ من الحِرامِ خوفاً من معصيةِ الله تعالى في تأثيمِ مَنْ تناولَ المباحَ ، والقَدْحِ في
عِرضِهِ ، فالكلُّ قاصدٌ لنصيحةِ المسلمين ، وتحذيرِهِم من الوقوعِ في معصيةِ ربِّ العالمين .

وقد ذَكَرَ بعضُ العلماءِ وجوبَ كسبِ الحلالِ ، وقال : إنما تركنا حَثَّ الناسِ عليه لأنَّ في طبعِ البشرِ
ما يكفي ، وما زال أهلُ الزهدِ والرفائقِ يُقَبِّحون حُبَّ الدنيا حتى غَلِطَ في ذلك مَنْ لا فقهَ له ، وظنَّ أنَّ
مَنْ تناولَ شيئاً من الدنيا من أهلِ العلمِ ، فقد حلَّ عِرضُهُ ، وبَطَلَتْ عدالتُهُ .

وقد ذكرَ الغزاليُّ في كتابِ (الإحياء) ⁽¹⁾ مفاوِسِدَ المخالطةِ ومصالحها ، فذكر ما يليقُ بحالِ كتابه في
التَّرَقُّقِ والوعظِ ⁽²⁾ .

وأنا ذكرتُ هنا ما يليقُ بمقتضى الحالِ من تعريفِ محضِ الشرعِ ، وصريحِ الحقِّ ، وذلك لا يتناقضُ
عند أهلِ البَصَرِ والمعرفةِ .

وقد ذكرَ ابنُ بَطَّالٍ في شرحه للبخاريِّ عن العلامةِ ابنِ جريرِ الطبريِّ ، والعلامةِ ابنِ المنذرِ جوازَ
الأخذِ مما في أيدي الظلمةِ وغيرِهِم ، إلا ما تَعَيَّنَ أنه مَظْلَمَةٌ بعينه لرجلٍ معروفٍ .

(1) (221/2 - 244).

(2) هكذا الفَهْمُ فليُكُنْ . وتلك قاعدةٌ لفهمِ كلامِ العلماءِ عُضَّ عليها بالنواجذ ، واستصحبها في كلِّ قراءتك لِكلامِهِم . فالنظرُ إلى باعِثِ الكلامِ ،
ومناسبةِ إيرادِهِ ، يوقفُ على فهمِ مرادِ المتكلمِ كما هو بينَ قلمه وفؤاده .

قَطِيعُ الْأَمْرَاءِ فِيهِمْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَمْوَالِ عَلَى الْأَمْرَاءِ

وحكاه ابن جرير عن الأئمة من الصحابة والتابعين بهذا اللفظ ، وحكاه عن جماعة كثيرة ، وعيّن أسماءهم ، منهم تسعة صحابة ، وعشرة تابعون أو أكثر .

أما الصحابة : فعلي بن أبي طالب ، وابنه الحسن ، وابن مسعود ، وأبو الدرداء ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعثمان - رضي الله عنهم - .

وأما التابعون ، فأبو جعفر محمد بن علي الباقر ، وسعيد بن جبير ، وعلقمة ، والأسود ، والنخعي ، والشعبي ، والحسن البصري ، ومكحول ، وعكرمة ، والزُّهري ، وابن أبي ذئب .

واحتجَّ ابن المنذر على ذلك باستقراض النبي ﷺ من طعام اليهودي ورهنه درعه ، وذلك في آخر أيامه ، وقد وصفهم الله تعالى بأكلهم السحت .

واحتجَّ ابن جرير بأمرين :

أحدهما : وجوب الحكم للفجار بما في أيديهم ، كوجوبه للأخيار على سواء في حكم الشريعة .

وثانيهما : إباحة أخذ الجزية من أهل الكتاب وإحلالها للمسلمين ، مع علم الله أنّ أكثر أموالهم أثمان الخمر والخنازير ، وأنهم يتعاملون بالربا . ذكره ابن بطّال في (كتاب الزكاة) في باب : من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ، في شرح قول النبي ﷺ لعمر : (إذا جاءك من هذا المال شيءٌ وأنت غير سائل ولا مُشرفٍ فَخُذْهُ) .

وذكر أنّ عموم هذا القول حجة على قبول عطايا الأمراء والظلمة ، وفَسَّرَ إشرافَ النفس

بالتعرض ، والشره ، والطمع ، مأخوذ من : أشرفَ الرَّجُلُ ، إذا تطاول ومدَّ بصره ، ومنه الموضع المُشرفُ : المُرتفعُ .

وحكى كراهة أموال الأمراء وقبول صلاتهم عن الثوري ، ومحمد بن واسع ، وأحمد بن حنبل ،

ومسروق ، وعبد الله بن المبارك ، وابن سيرين ، وأكثرهم للاحتياط لا التحريم ، ومنهم من حرّمها .

قَطِيعُ الرِّبَاءِ فِيهِ مَكْرُمُ الدُّنْيَا فَلَا يَأْتِيهِ إِلَّا الرِّبَاءُ

وَحُجَّةٌ مَنْ حَرَّمَهَا حَدِيثُ الشَّبَهَاتِ ، وَقَدْ اخْتَارَ الْخَطَّابِيُّ فِي شَرْحِهِ الْحَدِيثَ فِي (مَعَالِمِ السَّنَنِ) الْجَوَازَ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَحَكَى التَّوَاوِي فِي الشَّبَهَاتِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ : الْحِلَّ ، وَالنَّحْرِيمَ ، وَالكَرَاهَةَ ، وَهُوَ الْمَخْتَارُ ، لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْحَلَالَ بَيْنَنَا وَالْحَرَامَ كَذَلِكَ ، وَجَعَلَهَا قِسْمًا ثَلَاثًا ، وَشَبَّهَهَا بِمَا حَوْلَ الْحِمَى لَا بِالْحِمَى ، وَجَعَلَ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِهَا خَوْفَ الْوُقُوعِ فِي الْحِمَّةِ ، وَلِأَنَّهُ نَهَى عَنْ أُجْرَةِ الْحَجَّامِ مَرَّتَيْنِ ، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : (اِعْلَفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعَمْهُ رَقِيقَكَ) فَدَلَّ عَلَى الْكَرَاهَةِ ، وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّوَاهِي الصَّحِيحَةِ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ ، وَالْأَمْرَ بِاسْتِحْلَالِهِ حَتَّى يَنْهَاهُمْ عَنْهُ ، وَبِذَلِكَ احْتِجَّ مَنْ أَحَلَّهَا ، مِنْهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، قَالَ : هِيَ عِنْدَنَا مِنَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ ، وَلِي فِيهَا تَفْصِيلٌ جَيِّدٌ ذَكَرْتَهُ فِي (قَبُولِ الْبَشْرَى) (1) .

عَلَى أَنَّ الزَّهَادَةَ غَيْرَ الْفَقْرِ ، وَكَمْ مِنْ فَقِيرٍ مَشْغُولٍ الْقَلْبِ بِالدُّنْيَا ، وَغَنِيٌّ مَشْغُولٍ الْقَلْبِ بِالْآخِرَةِ ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ إِجْمَاعًا .

وَهَذَا الْكَلَامُ أُنْسَحِبَ مِنَ الْكَلَامِ فِي مَخَالَطَةِ الْمَلُوكِ لِمَحَبَّةِ تَنَاوُلِ شَيْءٍ مِمَّا يَحِلُّ تَنَاوُلَهُ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ .

وَالْقَصْدُ مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الزَّجْرِ عَنِ الْغِيْبَةِ ، وَاعْتِقَادِ جَرْحِ مَنْ فَعَلَهُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَةِ وَالْعِلْمِ ، فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَنْوَاعِ الْغِيْبَةِ قَوْلَ الْقَائِلِ : فَلَانٌ مَبْتَلَى بِمَخَالَطَةِ السُّلَاطِينِ ، فَاللَّهُ يُسَامِحُهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ غِيْبَةِ الْقُرَّاءِ... اهـ

قُلْتُ : كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي مَسْأَلَةِ أَمْوَالِ السُّلَاطِينِ مِنْ أَحْكَمِ الْكَلَامِ وَأَتَمِّهِ .

حَيْثُ قَالَ : إِنَّهُ لَا يُعْرَفُ تَحْرِيمَ أَمْوَالِ السُّلَاطِينِ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَالَ فِي (رِسَالَتِهِ) لِمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ :

قُلْ لِمَنْ يُنْكِرُ أَكْلِي لِبَطْعَامِ الْأُمَرَاءِ

أَنْتَ مِنْ جَهْلِكَ عِنْدِي بِمَحَلِّ السُّفَهَاءِ

(1) هُوَ كِتَابُ لَابْنِ الْوَزِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

فإنَّ الاقتداء بالسلف الماضين هو مَلَاكُ الدين .

ثم قال بعد ذلك :

وَمَنْ حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ تَرَكَهَا كَأَحْمَدَ ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ ، وَسَفِيَانَ ، وَأَمْثَالِهِمْ فَذَلِكَ مِنْ بَابِ الزَّهْدِ فِي الْمُبَاهَاتِ وَهَجْرِ التَّوَسُّعَاتِ ، لِأَعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَقَدْ قَالَ عَثْمَانُ رضي الله عنه : (جَوَائِزُ السُّلْطَانِ لَحْمٌ ضَبِّي دُكِّي) .

وقد قال ابن مسعود عن طعام مَنْ لَا يَجْتَنِبُ الرِّبَا فِي مَكْسَبِهِ ، قَالَ : لَكَ الْمَهْنُ وَعَلَيْهِ الْمَأْثَمُ ، مَا لَمْ تَعْلَمْ الشَّيْءَ بِعَيْنِهِ حَرَامًا . اهـ (1)

وقد روى ابن الجوزي في (المناقب) (2) عن عبد الله بن أحمد أنَّ الإمام أحمد قال في مال السلطان :

يَا بُنَيَّ لَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِحَرَامٍ وَلَكِنِّي تَنَزَّهْتُ عَنْهُ . اهـ

وذكر السيوطي في (الأشباه والنظائر) (3) أنَّ الْأَخْذَ مِنْ عَطَايَا السُّلْطَانِ إِذَا غَلَبَ الْحَرَامُ فِي يَدِهِ

مَكْرُوهٌ عَلَى الْمَشْهُورِ ، لَا مُحَرَّمٌ ، خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ . اهـ

(1) نقله عنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) (230/3).

(2) (ص 469) وينظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) (313/29) ، و(السييل الجرار) للشوكاني (19/3) ، و(المكاسب والرزق الحلال) للحارث المحاسبي (ص 116) ، و(ظفر اللاطي بما يجب في القضاء على القاضي) لصديق حسن خان (ص 95).

(3) (ص 107).

القسم الثاني :

المخالطة للمصالح المتعلقة بالشفاعة ونحوها

ذكر هذا القسم -أيضاً- ابن الوزير في (العواصم والقواصم) ⁽¹⁾ فقال :

المخالطة للمصالح المتعلقة بالعامّة من الشفاعة للفقراء ، والتبليغ بالمظلومين أو نحو ذلك ، أو المصالح الخاصة بالملوك من وعظهم أذكيرهم وتعريفهم بما يجب للمسلمين وتعليمهم معالم الدين ، وسواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح مع حُسْنِ النية .

وهذا القسم يكون مستحباً غير مكروه ، وسواء كان الغرض الحاصل من ذلك تركهم للباطل كله ، أو تركهم لبعضه ، وتخفيفهم منه ، إلا أن يكون في الزمان إمامٌ حقٌّ يدعو إلى حرب الظلمة ، فإنَّ المصير إليه هو الواجب ، وإنما قلت : إنَّ هذا يكون مستحباً ، لِمَا ورد في ذلك من الآثار الصحيحة ، مثل قوله عليه السلام : (أفضل الجهاد كلمة حقٌّ عند سلطان جائر) ، وقوله عليه السلام في الحديث الصحيح : (الدين النصيحة) . قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : (لله ولكتابه ورسوله ، ولعامة المسلمين وأئمتهم) ، فالسلاطين من جملة عامّة المسلمين - أعني أهل الملة - ولأنَّ الأنبياء عليهم السلام كانوا يُخالطون الكفار لمثل ذلك ... اهـ

القسم الثالث :

المخالطة لأجل الجهاد والغزو معهم وإقامة الحدود ونحو ذلك

قال شيخ الإسلام ⁽²⁾ : ولا يَجِلُّ للرجل أن يكون عوناً على ظلم ، فإنَّ التعاون يكون نوعان :

الأول : تعاون على البرِّ والتقوى من الجهاد وإقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق ، وإعطاء المستحقين ،

(1) (203/8).

(2) (مجموع الفتاوى) (283/28) . وينظر : (العواصم والقواصم) (204/8).

قَطْعُ الصِّرَاعِ فِيهِ مَكْرُ الدُّفُولِ عَلَى الْإِفْرَاقِ

فهذا مما أمر الله به ورسوله .

ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضاً على الأعيان ، أو على الكفاية متوهماً أنه متورع .

وما أكثر ما يشتبه الجبنُ والفشلُ بالورع ، إذ كلُّ منهما كفٌّ وإمساكٌ .

والثاني : تعاون على الإثم والعدوان ، كالإعانة على دم معصوم ، أو أخذ مال معصوم ، أو ضرب من لا يستحق الضرب ، ونحو ذلك ، فهذا الذي حرم الله ورسوله . اهـ

القسم الرابع :

مخالطة لأجل الإعانة على ظلم الظالم ، وتسويغ الظلم له بشبهة واهية ، وتكليف مفضوح

فهذا مُحَرَّمٌ بالإجماع . وقد سبق بيان حُجَّةِ التحريم ، وكلام العلماء في ذلك .

قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) ﴿سورة المائدة : الآية 2﴾ .

فمن أعان على ظلم بأي نوع من أنواع الإعانة فهو شريكُ الظالم في الإثم .

مِنْ مَقاصِدِ السَّلَفِ فِي الدُّخُولِ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَالِاتِّصَالِ بِهِمْ

إِنَّ مَقاصِدَ السَّلَفِ فِي الْإِتِّصَالِ بِأَمْرَائِهِمْ كَثِيرَةٌ ، أُشِيرُهَا إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهَا ، لِيُقْتَدَى بِهِمْ فِي ذَلِكَ ، إِذْ هُمْ أَعْلَامُ الدِّينِ وَحُرَّاسُهُ ، فَالِإِقْتِدَاءُ بِهِمْ هُوَ مَلَكَ الدِّينِ وَحَصْنُ الْمُسْلِمِينَ .

فَأُولَ تِلْكَ الْمَقاصِدِ :

الْقِيَامُ بِدِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَحْضُورِ شَرْعاً فِي (النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) .

فَإِنَّ النَّصِيحَةَ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَالنَّصِيحَةَ لَهُمْ - كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ - :
(مَعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ ، وَتَذْكَيرُهُمْ بِهِ ، وَتَنْبِيهِهُمْ فِي رَفَقٍ وَلَطْفٍ ، وَمُجَانِبَةُ الْوُثُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَالِدَعَاءُ لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ ، وَحَثُّ الْأَغْيَارِ عَلَى ذَلِكَ) (1) .

وَالْقِيَامُ بِهَذَا الْوَاجِبِ يَسْتَدْعِي مَخَالَطَتَهُمْ وَالدُّخُولَ عَلَيْهِمْ وَالِاتِّصَالَ بِهِمْ .

الثَّانِي :

التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِإِظْهَارِ إِعْزَازِ مَلُوكِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَالشَّدِّ مِنْ أَرْزِهِمْ ، وَمُنَاصَرَتِهِمْ عَلَى مَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِقَامَةِ شَرْعِهِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(خَمْسٌ مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) فَذَكَرَ مِنْهُنَّ : (أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(1) (جامع العلوم الحكم) لابن رجب (223/1).

قَطْبُ الرِّاءِ فِيهِ مَكْمُ الدُّنُوقِ فَآلَهُ الأَمْرَاءُ

وأخرج ابن أبي عاصم في (السنة) ⁽¹⁾ عن أبي يوسف حاجب معاوية قال : جاء أبو ذرُّ نصفَ النهار فَضَرَبَ بابَ الخُضراءِ . فقلتُ : يا أبا ذرُّ ما جاء بك هذه الساعة ؟
قال : (جئتُ أعزُّرُ سلطانَ الله).

وثبت في الحديث عنه رضي الله عنه أنه قال : (مَنْ أَجَلَ سُلْطَانَ اللَّهِ أَجَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . رواه أحمد وابنُ أبي عاصم واللفظ له ، عن أبي بكره رضي الله عنه .

الثالث :

لو تُرِكَ مُلُوكُ الإسلامِ ، ولم يَغْشَهُمُ أهلُ العلمِ والدينِ لكان ذلك سبباً رئيساً في ضياع الممالك الإسلامية ، وفسادِ أهلِ الولاياتِ .

فكان غشيانهم على الوجه المشروع هو الدين الحق والقول الفصل .

وما أجمل ما سَطَّرَهُ العلامة الشوكاني — رحمه الله تعالى — في ذلك حيث يقول :

ولا يخفى على ذي عَقْلٍ أنه لو اَمْتَنَعَ أهلُ العلمِ والفضلِ والدينِ عن مداخلَةِ الملوكِ ، لَتَعَطَّلتِ الشريعةُ المطهرة ، لعدمِ وجودِ مَنْ يقومُ بها ، وتبدَّلت تلك المملكة الإسلامية بالمملكة الجاهلية في الأحكام الشرعية من ديانةٍ ومعاملةٍ ، وعمِّ الجهلِ وطمِّ ، وخُولِفَتْ أحكامُ الكتابِ والسنة جهاراً ، ولا سِيَّما من المَلِكِ وخاصَّتِهِ وأتباعه ، وحصل لهم الغرضُ الموافق لهم ، وخَبَطُوا في دين الإسلام كيف شاؤوا ، وخالفوه مخالفة ظاهرة... اهـ ⁽²⁾

وقد تقدم ما ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) ⁽³⁾ أن مالكا — رحمه الله تعالى — قيل له :

(1) (697/2 ـ 698) ط د باسم الجوابرة.

(2) (رفع الأساطين في حكم المجيء إلى السلاطين) (ص74).

(3) (30/1).

قَطْبُ الرِّاءِ فِيهِ حُكْمُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

إنك تدخل على السلطان وهو يظلمون ويَجورون ؟

فقال : يرحمك الله ، فأين المتكلم بالحق . اهـ

وقال سبُّ ابن الجوزي في (الجلس الصالح) (1) :

وإن كان السلطان يعمل بالصواب في وقت ، فينبغي أن يُتَلَطَّفَ بالموعظة : إما في اللقاء ، وإما في

الكتابة إليه ، ولا ينبغي أن يُتْرَكَ مع الهوى .

وإن كان الأغلب عليه الجور والظلم فالعلماء معه على طبقات ، منهم من يُبْعِدُ عنه ، ومنهم من

يُقدِّم على الإنكار عليه...اهـ

وإذا تخلى العلماء الصادقون عن مخالطة الملوك على وجه شرعي فسيستبدل الملوك صُحبة العلماء

بصحبة الجهال ونحوهم ، عندئذ تستحكم الهلكة ، وتكون الأمة على شفا جُرفٍ هارٍ (2) . والله المستعان.

الرابع :

القيام بِقُرْبَةِ الشفاعة الحسنة ، بإيصال حوائج المحتاجين إلى الولاية والتماس قضائها .

أخرج ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (3) ، والتبريزي في (النصيحة) (4) عن رجاء بن حيوة ، قال :

كنت واقفاً على باب سليمان بن عبد الملك فأتاني آتٍ لم أره قبلاً ولا بعدُ . فقال :

يا رجاء إنك قد بليت بهذا وبلي بك ، وفي دنوك منه الوتعُ - أي : الهلاك - .

(1) (ص199).

(2) ينظر : (مقاصد الإسلام) للشيخ صالح بن عثيمين - رحمه الله تعالى - (ص349).

(3) (109/18 - 110).

(4) (ص106). وينظر : (سير أعلام النبلاء) (560/4).

قَطْبُ الصِّرَاطِ فِي مَكْرِ الدُّنْيَا وَالْإِمْرَاءِ

يا رجاءُ فَعَلَيْكَ بِالْمَعْرُوفِ وَعَوْنِ الضَّعِيفِ .

يا رجاءُ إِنَّهُ مَنْ رَفَعَ حَاجَةً لضعيفٍ إِلَى سُلْطَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَفْعِهَا ، ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ الأَقْدَامُ .

وقد أخرج البخاري في (صحيحه) ⁽¹⁾ كتاب الأدب ، بابُ قول الله تعالى : (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً

حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا) ﴿سورة النساء: الآية 85﴾ ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي

ﷺ ، أنه : كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة قال :

اشْفَعُوا فَتُؤَجَّرُوا ، وَلِيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ .

وأخرجه مسلم -أيضاً⁽²⁾ - .

وأخرج أبو داود في (سننه) ⁽³⁾ ، والنسائي في (سننه) ⁽⁴⁾ عن معاوية رضي الله عنه انه قال :

اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا ، فَإِنِّي لأُرِيدُ الأَمْرَ فَأُوخِّرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤَجَّرُوا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :

اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا .

ووثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال :

(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقًا مِنْ خَلْقِهِ لِيَخْلِقَهُ ، فَجَعَلَهُمْ لِلنَّاسِ وَجُوهًا وَلِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا ، يَفْزَعُ النَّاسَ

إِلَيْهِمْ فِي حَوَائِجِهِمْ ، أَوْلَئِكَ الأَمْنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

(1) (فتح) (451/10).

(2) (صحيح مسلم) (رقم 2627) في البرِّ والصَّلة.

(3) (347/5).

(4) (78/5).

قَطِيعُ الْمِرْيَاقِ فِيهِ مَكْرُمُ الدُّنُوبِ عَلَى الْأَمْرَاءِ

أخرجه الخطيب في (الموضح) (1) ، والشجري في (أماليه) (2) ، والنرسي في (ثواب قضاء حوائج الإخوان) (3) .

الخامس:

الإستعانة بالسلطان على أهل البدع والضلال ، لإيقاف شرهم ، والحد من نشر باطلهم .

قال الخطيب البغدادي في (الجامع لأخلاق الراوي والسامع) (4) : ذكر ما يجب على الحفاظ من بيان أحوال الكذابين والنكير عليهم وإنهاء أمرهم إلى السلاطين .

قال الخطيب : وأما إذا كشف الراوي قناعه ، وأسقط في تحرُّص الكذي حياءه ، فيجب إنهاء أمره إلى السلطان ، والاستعانة في النكير عليه بمن وجد من الإخوان... ويحتاج أن يبين ضعف هذه الأحاديث لهذا الرجل الذي حدث بها أنها موضوعة لا أصل لها ، فإن رجع عنها وإلا على السلطان أن ينهاه عن روايتها ، فإن أنتهى وإلا عاقبه بما يراه .

ثم ذكر الخطيب آثاراً عن السلف في ذلك ، منها :

عن عبد الله بن إبراهيم الجديّ -الثقة المأمون- قال : رأيت شعبة مغضباً مبادراً ، فقلت : مه يا أبا بسطام ، فأراني طينةً في يده ، وقال : أستعدي على جعفر بن الزبير ، يكذب على رسول الله ﷺ .

وعن الشافعي قال : لولا شعبة ما عُرف الحديث بالعراق ، كان يجيء إلى الرجل فيقول : لا تُحدث ، وإلا استعديت عليك السلطان .

(1) (23/2).

(2) (175/2).

(3) (ص 80).

(4) (170/2).

قَطْبُ الرِّاءِ فِيهِ مَكْمُ الدُّنُوقِ فَالَهُ الأَمْرَاءُ

وعن عبد الرحمن بن مهدي قال : استَعَدَّيتُ على عيسى بن مأمون في هذه الأحاديث التي

يُحَدِّثُهَا عن القاسمِ . فقال : لا أعودُ . اهد ما ذكره الخطيب — رحمه الله تعالى — .

وقد ذكر ابن جماعة — رحمه الله تعالى — حقوقَ وليِّ الأمر فذكر منها :

الحق السادس : تحذيره من عدو يقصدهُ بسوء ، وحاسدٍ يرومهُ بأذى ، أو خارجيٍّ يُخاف عليه منه ،
ومن كلِّ شيءٍ يُخاف عليه منه على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه ، فإنَّ ذلكَ من أكدِّ حقوقه وأوجبها .

الحق السابع : إعلامه بسيرة عمَّاله الذين هو مطالب بهم ، مشغول الذمة بسببهم ؛ لينظر لنفسه في

خلاص ذمته ، وللأمة في مصالح ملكه ورعيته ... إلى أن قال :

الحق العاشر : الذَّبُّ عنه بالقول والفعل وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن والسر والعلانية . اهد
من (تحرير الأحكام) (1) .

فهذا ما قاله علماء الإسلام وأئمتهم ، فليُنَبِّه على نفسه (متعالماً) خرج عن سبيلهم ، وأضل

الناسَ بِمَحْضِ خيالات أو هواء ، لا يركن إليها إلا شقي ، فاللهم سلِّم سلِّم .

ولا يُعَارِضُ هذا الذي ذكرتُ عن الأئمة ما جاء في (صحيح البخاري) (2) كتاب الأدب ، باب ما

يكره من النميمة ، ومسلم في (صحيحه) (3) عن همام بن الحارث ، قال : كنا مع حذيفة ، ف قيل له : إنَّ

رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان . فقال حذيفة : سمعتُ النبي ﷺ يقول : (لا يدخل الجنة قَتَاتٌ) هذا

لفظ البخاري ، وعثمان هو ابن عفان أمير المؤمنين .

ذلك بأنَّ هذا النُّقل ليس فيه مصلحة شرعية ، بل هو إيغارٌ لصدر الأمير على رعيته ، ووشاية لا

تجني منها الأمة إلا الشحناء والبغضاء بين الراعي والرعية ، مثل أن ينقل للأمير : فلانٌ شتمك ، فلان

(1) (ص 36 - 64) .

(2) (فتح) (472/10) .

(3) (نووي) (113/2) .

قَطْبُ الصِّرَافِ فِي مَكْرِ الدُّنُورِ عَلَى الْأَمْرَاءِ

يُعْرَضُ بِكَ . وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَفْتَرِيَ عَلَى فُلَانٍ ، أَوْ يَزِيدَ فِيمَا يَنْقَلُ عَنْهُ . أَوْلَيْتُكَ هُمْ السُّعَاةُ الَّذِينَ نَعْتَهُمُ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَقَالَ : (مَا ظَنُّكَ بِقَوْمِ الصَّدُقِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مِنْهُمْ) (1) ، فَذَمَّهُمْ بِمَا يُحْمَدُ بِهِ النَّاسُ ، وَهُوَ : الصَّدُقُ ؛ لِأَنَّهُمْ مَا أَرَادُوا بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، وَلَا مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ . فَهَذَا وَنَحْوُهُ هُوَ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُ حَذِيفَةَ هَذَا .

قال الإمام النووي - رحمه الله - في (شرح مسلم) (2) وعنه نقله الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (3) :

وكلُّ هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية ، فإذا دعت إليها فلا منع منها ، وذلك كما لو أخبره بأن إنساناً يريد الفتك به أو بأهله أو بماله ، أو أخبر الإمام أو من له ولاية بأن إنساناً يفعل كذا ويسعى بما فيه مفسدة ، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته ، فكلُّ هذا وما أشبهه ليس بحرام ، وقد يكون بعضه واجباً وبعضه مستحباً على حسب المواطن . والله أعلم . اهـ كلام النووي .

وبهذا يتضح لك ما عليه السلف في هذا الباب موافقاً للشريعة في نصوصها ومقاصدها .

بل نص العلماء على أن ولي الأمر يتولى تأديب المبتدعة ، ونصوصهم في ذلك كثيرة جداً ، منها :
نصٌ للآجُرِّي - رحمه الله تعالى - في كتابه (الشريعة) (4) حيث قال :

باب عقوبة الإمام والأمير لأهل الأهواء :

(1) ينظر: رستاة ابن زيدون مع شرحها : تمام النون للصفدي (ص231).

(2) (113/2).

(3) (473/10).

(4) (2554/5 - 2555).

قَطْعُ الْأَمْرَاءِ فِيهِمْ كُفْرٌ الدُّنْيَا فِيهَا الْأَمْرَاءُ

يَنْبَغِي لِأَمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَالْأَمْرَاءِ فِي كُلِّ بَلَدٍ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ مَذْهَبُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِمَّنْ قَدْ أَظْهَرَ أَنْ يُعَاقِبَهُ الْعُقُوبَةُ الشَّدِيدَةُ ، فَمَنْ اسْتَحَقَّ مِنْهُمْ الْقَتْلَ قَتَلَهُ ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ أَنْ يَضْرِبَهُ وَيَحْبَسَهُ وَيُنْكَلَّ بِهِ فَعَلَّ بِهِ ذَلِكَ ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ أَنْ يُنْفِيَهُ نَفَاهُ وَحَدَّرَ مِنْهُ النَّاسَ .

ثم ذكر الأَجْرِيّ فِعْلَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ بِصَيْغِ ، وَتَحْرِيقَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ إِلَهٌ ، وَأَمَرَ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاسْتِتَابَةِ الْقَدْرِيَّةِ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا ضَرَبَتْ أَعْنَاقَهُمْ ، وَقَتَلَ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ لَغِيْلَانَ الْقَدْرِيَّ .

ثم قال الأَجْرِيّ : وَلَمْ يَزَلْ الْأَمْرَاءُ بَعْدَهُمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ يَسِيرُونَ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، إِذَا صَحَّ عِنْدَهُمْ ذَلِكَ عَاقِبُوهُ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَوْنَ ، لَا يُنْكِرُهُ الْعُلَمَاءُ . اهـ

وقال أبو عمرو الداني - رحمه الله تعالى - في (الرسالة الوافية) ⁽¹⁾ :

ومن الواجب على السلاطين وعلى الأمراء : إنكار البدع والضلالات ، وإظهار الحجج وبيان الدلائل من الكتاب والسنة وحجة العقل ، حتى يقطع عُذْرَهُمْ وَتَبْطُلَ شُبُهُهُمْ وَتَمُوتَ أَعْيُنُهُمْ ، ثُمَّ يُؤْخَذُونَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ ، وَتُرِكَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ ، فَإِنْ رَجَعُوا وَتَرَكَوا ذَلِكَ وَأَظْهَرُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ وَإِلَّا أَذَلَّهُمُ السُّلْطَانُ وَعَاقِبَهُمْ بِمَا يُوَدِّي الْاجْتِهَادَ إِلَيْهِ عَلَى قَدْرِ بَدْعِهِمْ وَضَلَالَاتِهِمْ... اهـ

قلتُ : يُشْتَرَطُ لِإِبْلَاحِ السُّلْطَانِ بِمَبْتَدِعِ شُرُوطٍ ، مِنْهَا :

أَنْ يَكُونَ ضَرَرُهُ عَلَى الْأُمَّةِ مُحَقَّقًا ، بِأَنْ يَكُونَ دَاعِيًا إِلَى بَدْعِهِ نَاشِرًا لَهَا . أَمَّا مَبْتَدِعٌ فِي نَفْسِهِ لَا يَتَعَدَّى شُرَّهُ فَلَا .

ثم كونُ السُّلْطَانِ عَدْلًا يُوقَعُ بِهِ مَا يُنَاسِبُ بَدْعَتَهُ مِنْ عِقَابٍ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي الْعُقُوبَةِ فَلَا ، وَكَذَا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُعَاقِبُهُ أَصْلًا . مَعَ مِرَاعَاةِ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ الْكِبَارِ هُمُ الَّذِينَ يُحَدِّدُونَ مَتَى يَسْتَحِقُّ هَذَا الْمَبْتَدِعُ رَفْعُ أَمْرِهِ إِلَى السُّلْطَانِ .

(1) (ص 166).

قَطْبُ الْمَرَاءِ فِيهِ مَكْرُ الدُّنْيَا وَالْإِمْرَاءِ

وقَبَلَ ذلك كله : نُصَحُهُ وتوجيهه ومناظرته لعله أن يرجع .

أما أصحاب المنكرات فاختلفت الرواية عن أحمد في الرفع بهم إلى السلطان .

ففي رواية أبي حامح أحمد بن نصر أن الإمام أحمد ، قال : إِنَّ عَلِمْتَ أَنَّهُ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَارْفَعِهِ (1) .

وأكثر الروايات عن الإمام أحمد أنه لا يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَمْرُ صَاحِبِ الْمَعْصِيَةِ ، وَإِنَّمَا يُكْتَفَى

بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ وَنَهْيِهِ وَتَخْوِيفِهِ . وَاحْتِجَّ أَحْمَدُ فِي ذَلِكَ بِمَا جَاءَ عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ دُخَيْنٍ -كَاتِبِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ-

أَنَّهُ قَالَ لِعَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطَ فَيَأْخُذُونَهُمْ . قَالَ : لَا تَفْعَلْ ،

وَلَكِنْ عَظِّمُهُمْ وَتَهَدِّدْهُمْ . قَالَ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمْ يَنْتَهُوا . فَجَاءَ دُخَيْنٌ فَقَالَ : إِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا ، وَإِنِّي دَاعٍ

لَهُمُ الشَّرْطَ .

فَقَالَ عَقْبَةُ : وَيْحَكَ لَا تَفْعَلْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْؤُدَةً مِنْ قَبْرِهَا) (2) .

(1) (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) للخلال (ص40).

(2) (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) للخلال (ص44- 45).

وينظر : (الآداب الشرعية) لابن مفلح (1/215- 216).

فصل

وهذا انتقاءً من كتاب العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى عام 1250هـ) المسمى :

[رَفْعُ الْأَسَاطِينِ فِي حُكْمِ الْإِتِّصَالِ بِالسُّلْطَانِ] ، قال -رحمه الله تعالى- :

اعلم أنَّ كثيراً من القاصرين يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَنْ طَلَبَ مَا يَقُومُ بِمَا يُغْنِيهِ وَمَنْ يَعُولُ ، وَدَخَلَ فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي يَتَحَصَّلُ مِنْهَا ذَلِكَ ، خَارِجٌ عَنِ طَرِيقَةِ الصَّالِحِينَ ، مُخَالَفٌ لِهَدْيِ الْمُرْسَلِينَ ، مُبَايِنٌ لِمَسَلِكِ الزَّاهِدِينَ .

وهذا وَهْمٌ عَظِيمٌ وَجَهْلٌ كَبِيرٌ ، فَإِنَّهُ قَدْ طَلَبَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ ، وَسَأَلَ رَبَّهُ الْغِنَى ، كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ -وغيرهما- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَافَ وَالعِنْيَةَ) . وَامْتَنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ بِالْغِنَى فَقَالَ : (وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنِي) ﴿سورة الضحى : الآية 8﴾ .

وثبت في الصحيح أنه ﷺ قال لعمر ﷺ : (ما جاءك من هذا المال وأنت على شرفٍ ولا سائلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) .

وثبت في أحاديث صحيحة النهي عن المسألة إلا للسلطان .

[أسباب تحصيل الرزق] :

والدعاء هو من جملة السعي في تحصيل الرزق ، وكذلك جميع الأسباب المحصَّلة له على اختلاف أنواعها وتباين طرقها . وَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا فَقَدْ أَنْكَرَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ بَنِي آدَمَ .

انظر ما كان عليه الصحابة ﷺ في أيام النُّبُوَّةِ ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَعَلِّقاً بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الرِّزْقِ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ذِكِّ قَبْلِ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ كَأَهْلِ الصُّفَّةِ .

قَطْبُ الْمِرْيَاقِ فِي حُكْمِ الدُّنْيَا عَلَى الْأَمْرَاءِ

وهكذا بعد أيام النُّبُوَّةِ ، فَإِنَّ الخلفاء الراشدين يجعلون لأنفسهم نصيباً من بيت المال ، يَقُومُ بما

يحتاجون إليه لأنفسهم ولِمَنْ يعولون على وجه العدل .

وكان الصحابة رضي الله عنهم بعد انقضاء خلافة النُّبُوَّةِ يَقْصِدُونَ مَنْ بيده أَمْرُ المسلمين ، ويطلبون منه ما لهم فيه حقٌّ من بيوت الأموال التي بيده ، وذلك هو مَنْ طَلَبِ الرِّزْقِ ، وَيَقْبَلُونَ منه ما يُعْطِيهِمْ مِنْ غيرِ كَشْفٍ عن حقيقة الحال .

وهكذا مَنْ بعدهم مِنَ التابعين . وكان هذا حال خير القرون ثم الذين يلونهم .

وكان مِنْ أهل هذين القرنين مَنْ يلي للقائمين بالأمرِ الأعمالَ ، من قضاء ، وإمارة على بعض البلاد ، وإمارة على جيش ، ولا يُنْكِرُ هذا مُنْكَرٌ ، ولا مخالفٌ فيه .

وهذا نوع من أنواع طَلَبِ الرِّزْقِ .

وإن كان العمل قربةً كالقاضي وأمير جيش الجهاد ، فإن لا ينافي ما هو فيه من القربةِ أَخْذُ ما يحتاج

إليه من بيت مال المسلمين .

وما زال عمل المسلم على هذا منذ قامت الملة الإسلامية إلى الآن : مع كل مَلِكٍ من الملوك جماعةٌ

يكون لهم القضاء ، وجماعةٌ يكون لهم الإفتاء ، وجماعةٌ يكون لهم على البلاد التي إليهم ، وجماعةٌ

يكون لهم إمارة الجيش ، وجماعةٌ يُدْرِّسون في المدارس الموضوععة لذلك ، وغالبُ جِراياتِهِمْ من بيت

المال .

فإن قلتَ : قد يكون من الملوك من هو ظالم جائر ؟

قلتُ : نعم ، ولكن هذا المُتَّصِلَ بهم لم يَتَّصِلْ بهم لِيُعِينَهُمْ على ظُلمِهِمْ وجَوْرِهِمْ ، بل لِيَقْضِيَ بين الناس بحكم الله ، أو يَقْبِضَ من الرِّعايا ما أوجبه الله ، أو يُجَاهِدَ مَنْ يَحِقُّ جِهَادَهُ ، ويعادي مَنْ تَحِقُّ عداوته .

فلو كان المَلِكُ قد بَلَغَ من الظلم إلى أعلى درجاته ، لم يكن على هؤلاء من ظُلمِهِ شيءٌ ، بل إذا كان لأحدهم مدخلٌ في تخفيف الظلم ولو أَقَلَّ قليل أو أَحَقَرَ حقير ، كان مع ما هو فيه من المنصب مأجوراً أبلغ أجرٍ ، لأنه قد صار مع منصبه في حكم مَنْ يطلب الحق ويكره الباطل ، ويسعى بما تَبْلُغُ إليه طاقته في دفعه ، ولم يُعِنَهُ على ظلمه ، ولا سعى في تقرير ما هو عليه أو تحسينه أو إيراد الشُّبُهَةِ في تجويزه . فإنْ أَدْخَلَ نفسه في شيء من هذه الأمور فهو في عداد الظَّلمة وفريق الجَوْرَةِ ومن جملة الخَوْنَةِ . وليس كلامنا فيمن كان هكذا .

إنما كلامنا فيمن قام بما وُكِّلَ إليه من الأمر الديني ، غير مُشْتَغِلٍ بما هم فيه ، إلا ما كان من أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، أو تخفيف ظلم ، أو تخويف من عاقبته ، أو وَعْظٍ فاعله بما يَنْدَفَعُ فيه بعض شرِّه . وكيف يُظَنُّ بحامل علمٍ أو بذي دينٍ أنْ يُدْخَلَ الظَّلمة فيما هو ظلم .

[البيان النبوي في كيفية مخالطة مَنْ هو ظالم] :

لقد بيَّن رسول الله ﷺ لنا في مداخلة الظَّلمة ما هو القولُ الفصل والحُكْمُ العدل .

فقال في حديث صحيح أخرجه الترمذي - في موضعين من سننه - وأوضح ذلك أتمَّ إيضاح ، ويبيِّنُه

أكمل بيان :

قَطْبُ الْأَمْرَاءِ فِيهِمْ كَذِبٌ دُونَ ذَلِكَ الْأَمْرَاءِ

(سيكون أمراء فمن غَشِيَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا مِنْهُ ، وَلَا هُوَ)
وارد عليّ الحوض يوم القيامة .

ومن غَشِيَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَهُمْ ، فَلَمْ يُصَدِّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَهُوَ
وارد عليّ الحوض يوم القيامة .

وثبت في الصحيح ذكرُ أئمة الجور ومداخلتهم ، فقال ﷺ : (ولكن من رضي وتابع).

فتقرر لك بهذا أنّ المداخل لهم إذا لم يُصَدِّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ ، وَلَا أَعَانَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ ، وَلَا رَضِيَ
وَلَا تَابَعَ ، فَهُوَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ .

فكانت هذه مرتبةً عاليةً ، وفضيلةً جليلاً .

فكيف إذا جمع بين عدم وقوع ذلك منه ، والسَّعي في التخفيف ، أو في الموعدة الحسنة ؟

[قاعدة : لو امتنع العلماء عن مداخلة الملوك على الوجه الصحيح لَتَعَطَّلَتِ الشريعة] :

ولا يخفى على ذي عقلٍ أنه لو امتنع أهل العلم والفضل والدين عن مُداخلة الملوك ، لَتَعَطَّلَتِ
الشريعة المُطَهَّرة لعدم وجود من يقوم بها ، وَتَبَدَّلَتِ تِلْكَ الْمَمْلُوكَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْمَمْلُوكَةِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْأَحْكَامِ
الشرعية من ديانةٍ ومعاملةٍ وعمِّ الجهل وطمِّ ، وَخُوِّلَتِ أَحْكَامُ الْكِتَابِ وَالسَّنةُ جَهَاراً .

بل ابتعاد العلماء عن الولاية قد يفرحُ به بعض الملوك ليخبطَ في دين الإسلام كيف شاء ، مُحْتَجّاً
بالجهل ، لا بابتعاد العلماء عنه ، والشيطان أشدُّ فرحاً بذلك وأعظمُ سروراً منهم ، فَإِنَّهُ قَدْ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ
السَّوَادِ الْأَعْظَمِ ، يَتَلَاعَبُ بِهِمْ كَيْفَ شَاءَ ، وَيَسْتَعِدُّهُمْ كَيْفَ أَرَادَ .

وهذه فرصةٌ ما ظفرَ من أهل الإسلام بمثلها ، ولا كان في حسابه أن يُسَعِفَهُ دهره بأقل منها .

[سبب ابتعاد العلماء عن الولاية] :

وسببُ هذا البلاء العظيم ، والخَطْبِ الوَخيم ، والوزرِ للإسلام وأهله صِنْفان من الناس :

الصنف الأول : جماعة زهدوا بغير علم ، وتعبّدوا بغير فهمٍ ، وتورّعوا بغير إدراك للمصالح الشرعية ، ولا معرفة بما يُفضي إلى تعطيل الأحكام وذهاب غالب دين الإسلام .

فَتَصَدَّقُوا للمواعظ والإرشاد للعباد ، ومَقْصِدُهُمْ حسن ، وصورة فعلهم جميلة ، ولكنَّهُمْ لم يكن لهم من العلم ما يوردون به الأشياء مواردِها ؛ جعلوا أهل المناصب الدينية - التي لا يُتَمُّ أمرها ولا يُنْفَدُ حُكْمها إلا سلطان الأرض ومَلِكُ البلاد - من جُملة أنواع الظلم ، وجعلوا صاحبها من جُملة أعوان الظلمة .

الصنف الثاني : جماعة لهم شُغْلَةٌ بالعلم وأهليَّةٌ له ، وأرادوا أن يكون لهم من المناصب الدينية التي قد صارت بيدٍ غيرهم ما ينتفعون به في دنياهم ، فأعوزَهُمْ ذلك وعَجَزوا عنه ، فأظهروا الرِّغْبَةَ عنه وأنهم تركوه اختياراً ورغبةً وتنزُّهاً عنه ، وضربَت ألسنتُهُمْ بِسَبِّ أهل المناصب الدينية وتلبَّ أعراضهم .

وأظهروا أنَّهم إنما تركوا ذلك لأنَّ فيه مُداخلة للملوك وأخذِ بعضٍ من بيوت الأموال ، وأنَّ أهل المناصب قد صاروا أعواناً للظلمةِ ومِنَ الأَكْلينَ للسُّحْتِ .

ولا حاملَ لهم على ذلك إلا مُجرَّدُ الحسدِ والبغِي ، والتَّحَسُّرِ على أن لا يكونوا مثْلهم .

وقد عَرَفْنَا مِن هذا الجنس جماعات وانتهت أحوالهم إلى بليَّات :

عَرَفْنَا مِنْهُمْ : مَنْ ظَفَرَ بعد استكثاره من هذه البليَّات بمنصب من المناصب ، فكان أشرَّ أهل هذا المنصب ، وبلَغَ في التَّكالبِ على الحطامِ والتَّهافتِ على الجرائمِ إلى أبلغ غاية .

ومنهم : مَنْ جالس - بعد مَزِيدٍ من التعفُّف وكثرة التَّقاعس - مَلِكاً أو قريب مَلِكٍ أو صاحب مَلِكٍ ، فسارَ بطريقهم بما لا يَسْتَحِلُّ بَعْضُهُ مَنْ له وازِعٌ من دين .

قَطْبُ الْمِرَاءِ فِيهِ حُكْمُ الدُّنْيَا عَلَى الْأَمْرَاءِ

ومَنهم : مَنْ صارَ نَمَاماً ، وَضَعَهُ مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ لِنَقْلِ أَخْبَارِ النَّاسِ إِلَيْهِ ، فَفَعَلَ ، وَلَكِنْ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى نَقْلِ مَا سَمِعَ ، بَلْ جَاوَزَ ذَلِكَ عَلَى التَّزْيِيدِ بِالزُّورِ وَالْبُهْتِ .

وبالجُملة ما جَرَّبْنَا واحداً من هذا الصنْفِ إلا وَكَشَفَتِ الأيَّامُ عن باطنِ مُخالفٍ لِمَا كان يُظهِرُهُ ، وَقَوْلٍ وَفِعْلٍ مُنافٍ لِمَا كان يَشْتَغِلُ بِهِ أَيَّامٌ تَعَطُّلِهِ .

فَلْيَأْخُذِ الْمُتَحَرِّيُّ لِدِينِهِ حِذْرَهُ مِنْهُمْ ، وَلَا يَرْكُنْ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ .

[التَّبَرِّيُّ مِنَ المُعَاوَنِ عَلَى الظُّلْمِ] :

فَإِنْ قُلْتَ : إِذَا ظَهَرَ ظُهُوراً بَيِّناً أَنَّ بَعْضَ المُدَاخِلِينَ يُعِينُ الحَاكِمَ عَلَى ظُلْمِهِ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ ، وَيُسَوِّغُ لَهُ ذَلِكَ ، أَوْ يُظهِرُ مِنَ الشَّاءِ عَلَيْهِ مَا لَا يَجُوزُ إِطْلَاقَهُ عَلَى مِثْلِهِ ؟
قُلْتُ : مَنْ كان هَكَذَا فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الظُّلْمَةِ .

وَالظُّلْمُ كَمَا يَكُونُ بِالْيَدِ يَكُونُ بِاللِّسَانِ ، وَبِالقَلَمِ ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَشَدَّ .

وَكَلَامُنَا فِيمَنْ يَتَّصِلُ بِهِمْ غَيْرُ مُعِينٍ لَهُمْ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ ، وَلَا مُشَارِكٍ لَهُمْ بِيَدٍ وَلَا لِسَانٍ ، بَلْ يَكُونُ رِجَالاً مُقْصِدُهُ بِالاتِّصَالِ بِهِمْ : الاسْتِعَانَةَ بِفَوْتِهِمْ عَلَى إِنفِاذِ حُكْمِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلِّ ، وَعَلَى الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ الحَالِ وَبِمَا تَبْلُغُ إِلَيْهِ الطَّاقَةُ .

مِثْلاً : إِذَا كانَ العَالِمُ يُنْكَرُ ما يَراهُ مِنَ المُنْكَرَاتِ عَلَى الرِّعَايَا ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلا إِذَا كانَ لَهُ يَدٌ مِنَ السُّلْطَانِ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى ذَلِكَ ، فَهَذَا خَيْرٌ كَبِيرٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ .

كَذَلِكَ إِذَا كانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى فَصْلِ الخِصُومَاتِ وَإِرشادِ النَّاسِ إِلَى الطَّاعَاتِ إِلا بِالْيَدِ مِنَ السُّلْطَانِ ، فَهَذَا مُسَوِّغٌ صَحِيحٌ -أَيْضاً- .

وهَكَذَا إِذَا كانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَخْفِيفِ بَعْضِ ما يَفْعَلُهُ وِزْرَاءُ السُّلْطَانِ وَأَمْرَاؤُهُ وَأَهْلُ خِصَّتِهِ مِنَ الظُّلْمِ إِلا بِاتِّصَالِهِ لِلسُّلْطَانِ ، فَهَذَا مُسَوِّغٌ صَحِيحٌ .

قَطْبُ الرِّاءِ فِيهِ مَكْمُ الدُّنُوقِ عَالَمُ الأَمْرَاءِ

وهكذا إذا كان السلطان يُصغي إلى الموعظة منهم في بعض الأحوال ، ويخرج عن فعل المنكر ، أو يُخَفِّفُ ذلك شيئاً ما ، فهذا مُسَوِّغٌ صحيحٌ.

[أحوال السلاطين بين حسناتهم وسيئاتهم] :

واعلم أن أحوال السلاطين - كما قال بعض السلف - لهم طاعات كبيرة ، ومَعَاصٍ كبيرة.

وصدق هذا القائل ، فإنَّ من طاعاتهم :

- 1- تأمينُ السُّبُلِ.
- 2- تأمين الضعفاء من الأقوياء ، والحيلولة بينهم وبين ما يريدون من ظلم.
- 3- جهاد أهل الكفر والبغي ، المتجارين على نهب الضعفاء وهتك حُرْمَتِهِمْ وتخويفهم ، ومغالبتهم على ما تحت أيديهم من أملاكهم.
- 4- إقامة الحدود الشرعية والقصاص.
- 5- إقامة شعائر الإسلام ، والقيام من رعاياهم بواجباته.
- 6- نصبُ القضاة لفصل الخصومات بالطرق الشرعية ، وأهل الحسبة بالقيام بوظيفة الحسبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- 7- جمعُ الجيوش وتأمير الأمراء لقهر أعداء الدين ، والقيام بما يحتاجون من بيوت الأموال.
- 8- إحياء مدارس العلم بنصب المُدرِّسين والمُفتين.
- 9- إمساك أهل الجسارة عما يريدونه من الفساد في الأرض بهيبة السلطان ، ومخافة الإيقاع بهم. جاء في الأثر : (إنَّ الله ليزعُ بالسلطان ما لا يزعُ بالقرآن).

قَطْبُ الرِّاءِ فِيهِ مَكْمُ الدُّنُوقِ فَالَهُ الأَمْرَاءُ

وأما كون السلاطين لهم معاصٍ كثيرة : فإنه قد تأخذه النفس الغَضَبِيَّةُ فيسفك الدماء ، ويستحل الأموال المحرَّمة ، وقد يُهْلِكُ أهل القرية بسبب شذوذ فرد منهم عن طاعته ، وقد تدعوه نفسه إلى ما في يدِ الرعايا فيأخذ منها ، وقد يُطَاوع نفسه الشهوانية فيفعل ما تشتهيه ، ويرتكب من محرمات الله عز وجل ويفعل ما يريد.

فإذا عَرَفْتَ أَنَّ للسلاطين تلك المحاسن وتلك المساوئ ، ونظرتَ إلى ذلك بعين الصواب ؛ عَلِمْتَ أَنَّ في السلطان من خصال الخير ما نفعه لك ولغيرك أكثر من الضرر.

وقد عرفتَ ما يقوله أهل الفقه وغيرهم : إنَّ محبة السلطان لخصال خير فيه ؛ مما لا بأس به.

فإذا كانت هذه المحبة جائزة فكيف لا يجوز ما هو دونها من الاتصال به لأحد الأسباب المُقدَّم ذكرها ، مع كون المُتَّصِلِ به على الرجاء بأن يُقبَلَ منه موعظة ، أو يترك بعض ما يُقارفه حياء منه ، فإنَّ منزلة العلم والفضل لها من المهابة في صدر كل أحدٍ والتعظيم لها والخشية منها ما لا يخفى إلا على بهيميِّ الطبع ، ولا يُنكر ذلك إلا مسلوبُ الفهم.

[حالات الاتصال بالسلاطين] :

وعلى كل حال فمواصلته لتلك الأسباب لا يتردُّ أحد في جوازها.

بل قد تكون المخالطة في بعضها حسناً.

بل قد تكون واجباً ، إذا لم يتمَّ الواجب إلا به ، أو لم يندفعُ المحرَّم إلا به.

وهذا لا يخفى على أدنى الناس علماً.

والممنوع هو : مواصلته لا لمصلحة دينية إذا ترتب على ذلك مفسدة.

قَطْبُ الرِّاءِ فِيهِ حُكْمُ الدُّنُوقِ عَلَى الأَمْرَاءِ

فإذا أمروا واحداً من الناس أن يتصل بهم : لم يحل له أن يمتنع ، وعليه أن لا يدع ما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو الممكن من ذلك ، وإلا فهو معذور ولا إثم عليه إلا إذا حصل منه الرضا والمتابعة على المنكر.

[تَعَدُّرُ حَصْرٍ مَنْ يَتَّصِلُ بِالسُّلَاطِينِ مِنَ العُلَمَاءِ] :

ولا يمكن حصر عدد من يتصل من أهل العلم والفضل بسلاطين قرن من القرون ، بل بسلاطين بعض القرن في جميع الأرض ، ونحن نعلم علماً يقينياً أنه لا بُدَّ لكل مَلِكٍ ، وإن كانت ولايته خاصة بمدينة من مدائن الإسلام فضلاً عن قُطْرٍ من الأقطار ، فضلاً عن كثير من الأقطار ؛ أن يكون معه جماعة ممن يلي المناصب الدينية ، وإلا لم يستقم له أمر ، ولا تمت له ولاية ، ولا حصلت له طاعة ، ولا انعقدت له بيعة ، يعلم هذا كل عاقل من المسلمين فضلاً عن أهل العلم منهم.

[دُمُّ مَنْ أزرى بالعلماء للاتصال بالسلاطين] :

ثم هذا المزري على من يتصل بسلاطين الإسلام من أهل العلم والفضل القائمين بالمناصب الدينية قد وقع في إساءة الظن بجميع من اتصل بهم على الصفة التي بيّناها ، من دخول جميع هذا الجنس تحت سوء ظنه ، وباطل اعتقاده ، وزائف خواطره ، وفاسد تخيلاتهِ ، وكاسد تصوراتهِ ، وفي هذا ما لا يخفى من مخالفة الشريعة المحمدية والطريقة الإيمانية.

[مداراة أهل العلم وعدم إدراك الجهال لها] :

ومع هذا فالمتصل بهم من أهل المناصب الدينية قد يُغْضِبِي في بعض الأحوال عن شيء من المنكرات ، لا لرضاً به ، بل لكونه قد أندفع بسعْيِهِ ما هو أعظم منه ، ولا يتم له ذلك إلا بعدم التّشدد فيما هو دونه ، وهو يعلم أنه لو تشدد في ذلك الدون ، لوقع هو ﴿ في ﴾ ذلك وفي الذي هو أشد منه وأشنع وأفظع ، كما يحكى عن بعض أهل المناصب الدينية :

قَطْعُ الرِّاءِ فِيهِ مَكْمُ الدُّنُوبِ عَالَمُ الأَمْرَاءِ

أنَّ سلطان وقته أراد ضرب عنق رجلٍ لم يكن قد استحق ذلك شرعاً ، فما زال ذلك العالم يُدافعه ويصاوله ويحاوره حتى كان آخر الأمر الذي انعقد بينهما على أنَّ ذلك الرجل يُضْرَبُ على شريطة اشتراطها السلطان ، وهو أن يكون الذي يضربه ذلك العالمُ ، فأُخْرِجَ الرجل إلى مجمع الناس الذين يحضرون في مثل ذلك للفرجة ، فَضْرَبَهُ ضربات ، فَتَفَرَّقَ ذلك الجمع وهم يشتمون أقبح شتم ، وهم غير ملومين ، لأنَّ هذا في الظاهر منكر ، فكيف يتولاه من هو مرَّجُوٌّ لإنكار مثل ذلك ؟

ولو انكشفت لهم الحقيقة ، واطلعوا على أنه بذلك أنقذه من القتل ، وتفاداه بضرب العصا عن ضرب السيف ، لرفعوا أيديهم بالدعاء له ، والتَرَضَّيَّ عنه :

وَيُظَنُّ الجُهولُ قد فَسَدَ الـ أَمْرُ وذاك الفسادُ عَيْنُ الصِّلاحِ

ومن هذا القبيل ، ما حكاه صاحب (الشقائق) :

أنَّ سلطان الروم أمرَ بقتل جماعة كثيرة من أهل الأسواق ، لكونهم لم يَمَثِلُوا ما أمرَ به في تسعير بعض البضائع ، فَخَرَجَ السلطان ، وقد صُنِّفُوا للقتل ، فقام بعض العلماء ، وَقَرَّبَ من السلطان وهو راكب ، فقال : هؤلاء لا يسوغ قتلهم في الشريعة. فَذَكَرَ له السلطان أنهم خالفوا أمره وأنه لا عُذْرَ من قتلهم ، فقال العالم : هم يذكرون أنه لم يبلِّغهم ما عزم عليه السلطان.

فَوَقَّفَ السلطان مَرْكوبه ، وقد ظَهَرَ عليه من الغضب ما ظَهَرَ أثره ظهوراً بَيِّنًا ، وقال : ليس هذا من عهديك. فقال : لا ، هو من عهدي ، لأنَّ فيه حِفْظَ دينك ، وهو من عهدي. فأطلقهم السلطان وسَلِمُوا.

فانظر هذا العالم وبصره في إنكار المنكر ، فإنه لو قال له ابتداءً : إنَّ مخالفة أمرك لا توجب عليهم القتل ؛ لكان ذلك القول مما يوبقهم ، لا مما يُطْلَقُهم ، ولو سكت عند قول السلطان : (ليس هذا من عهديك) لَقَتِلُوا ، لكنه جاء بوسيلة مقبولة ، تؤثر في النفس أعظم تأثير.

قَطْعُ الرِّاءِ فِيهِ حُكْمُ الدُّنُوقِ عَالَمُ الأَمْرَاءِ

ولا شكَّ أنَّ مساعدته في مخالفة أمر السلطان وُعدوله إلى أنه لم يبلغهم الأمر ، إذا سمعها مَنْ لا يعرف الحقائق ، أنكر عليه وقال : كيف يكون أمر السلطان في تسعير بضاعة أو نحو ذلك موجباً لقتل مَنْ لم يَمَثِلْ ؟ ، وعدَّ ذلك من المداهنة ، وعدم التصميم على الحق ، ولو عَقَلَ ما عَقَلَهُ ذلك العالم الصالح ، لَعَلِمَ أنه قد جرى السلطان مجارة كانت سبباً في سلامة جماعة كثيرة من المسلمين ، ولو لم يفعل ذلك لَقَتَلُوا جميعاً.

إذا عَرَفْتَ هذا ، وتَبَيَّنَ لك أنَّ الأفعال المخالفة للشريعة في بعض الحالات ، وكذلك الأحوال ، التي تكون ظاهرة المخالفة ، قد يكون على خلاف ما يقتضيه الظاهر ، ومتميّن أنها من أعظم الطاعات ، وأحسن الحسنات ، فكيف ما كان منها مُحْتَمَلاً ؟

هل ينبغي لمسلم أن يُسارع بالإنكار ، ويقتحم عقبة المحرم من الغيب والبهت ، وهو على غير ثقة من كون ما أنكره منكراً ، وكون ما أمر به معروفاً ؟ وهل هذا إلا الجهل الصراح ، أو التجاهل البواح ؟

هذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه المسألة ، وبه تمَّ الكتاب الموسوم بـ :

(قَطْعُ الرِّاءِ فِيهِ حُكْمُ الدُّنُوقِ عَالَمُ الأَمْرَاءِ)

وصلّى الله وسلّم وبارك على أشرف أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله الطيبين وصحابته المرضيين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .